أحكام الاستعراض بالسيارات (التفحيط)

(دراسة فقهية مقارنة)

د. فاطمة بنت محمد الجارالله
قسم الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

اللعب بالسيارات من النوع المسمى(التفحيط) ظاهرة منتشرة عند بعض شباب المسلمين، ويترتب على ذلك حوادث، وإتلاف، وترويع، ولما كانت هذه الظاهرة متعلقة بحقوق الآخرين، مهددة لسلامتهم وراحتهم، ملحقة الأذى بهم، كان الداعي إلى الاهتمام بها شرعا أكثر؛ فإن الشرع ينهى عن الضرر، وما كان منه متعديا فالنهي عنه أعظم. وقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج منها: بيان حكم الاستعراض بالسيارات(التفحيط) من خلال تأصيل حكم اللعب في الشرع، وأن المنع من الاستعراض بالسيارات(التفحيط) شرعا لأجل ما فيه من المفاسد؛ كقتل النفس، وإيذاء المسلمين، وإتلاف الأموال، وغير ذلك، والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه؛ ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة؛ كما دلت عليه قاعدة سد الذرائع وغيرها. ومنها أن المفحط إن قتل نفسه بفعله ذلك فأمره إلى الله، وإن قتل (المفحط) غيره وكان غير مشارك له في اللعب ولا متفرجا؛ كالمار ونحوه، فإنه من شبه العمد؛ لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد اللعب، فهذه شبهة تدرأ القصاص عنه. وليس من الخطأ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله وما ليس فيه مصلحة فقتل به غيره فكان شبه عمد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

اللعب بالسيارات من النوع المسمى(التفحيط) ظاهرة منتشرة عند بعض شباب المسلمين، ويترتب على ذلك حوادث، وإتلاف، وترويع، وغيره، ففي السعودية مثلا حوادث دهس المشاة المؤدية للوفاة تتركز في الفئة العمرية من (١- ١٠) سنوات بنسبة (٣٢٪)[١]، وقد أوضح أهل الخبرة أن ظاهرة التفحيط أسهمت بشكل كبير في كثرة حوادث الدهس، وأفرزت حوادث مأساوية في عدد من المناطق خاصة في صفوف المتجمهرين لمشاهدة هذه الاستعراضات[٢].

ويعدّ (التفحيط) بالإضافة إلى السرعة الزائدة، وقطع الإشارة الحمراء، ضمن ثلاثة من أخطر المخالفات المرورية التي تؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وذلك حسب تصنيف وتوصيف الإدارة العامة للمرور بالمملكة العربية السعودية[٣].

ولما كانت هذه الظاهرة متعلقة بحقوق الآخرين، مهددة لسلامتهم وراحتهم، ملحقة الأذى بهم كان الداعي إلى الاهتمام بها شرعا أكثر؛ فإن الشرع ينهى عن الضرر، وما كان منه متعديا فالنهي عنه أعظم.

ولأن هذه الظاهرة متعلقة بنوع من المركوبات لم يكن موجودا في زمان أهل العلم المتقدمين فإني لم أجد إشارة لأحكام الاستعراض بالسيارات(التفحيط) في كتبهم، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتابات المتأخرين مبسوط الأحكام غير دراسات صحية

---

(١) اللجنة الوطنية لسلامة المرور .وهي إحدى اللجان الوطنية التي قامت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتشكيلها وذلك تحقيقاً لأهداف المدينة بدراسة المشاكل والمعوقات التي تعترض تنفيذ خطط التنمية، صحيفة "الرياض" العدد (١٣٤١٩).

(٢) ذكر ذلك في جريدة الوطن١٩، العدد(١٣١٧)، ١٩ ربيع أول ١٤٢٥هـ.

(٣) التويجري، محمد (١٤٢٤) المخالفات المرورية بسبب قيادة صغار السن. اللجنة الوطنية لسلامة المرور، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: الرياض.

ونفسية واجتماعية، وكذا مرورية تبحث الأسباب والدوافع، وتقترح الحلول؛ لذا كانت الحاجة ماسة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستعراض بالسيارات(التفحيط) بناء على ما يظهر لي من أدلة الشرع، وقواعده، وإلحاق المسائل بالمسائل المشابهة لها في كتب أهل العلم المتقدمين.

كما نقلت بعض كلام أهل العلم للدلالة على توثيق الأقوال، ورجحت ما ظهر لي بعد عرض الأدلة والمناقشات التي يمكن أن ترِد عليها.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: المراد بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتفحيط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المراد بالسيارات في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم التفحيط.

المبحث الثالث: التفرج على التفحيط.

المبحث الرابع: آثار التفحيط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نوع القتل باللعب بالسيارة (التفحيط).

المطلب الثاني: الواجب على من جنى على نفسه أو غيره بسبب المخاطرة باللعب.

المطلب الثالث: ضمان ما أتلفه اللاعب (المفحط).

المبحث الخامس: عقوبة اللاعب المفحط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعزير اللاعب بالسيارة (المفحط).

المطلب الثاني: قدر التعزير.

المطلب الثالث: هجر اللاعب(المفحط).

ثم **خاتمة** تتضمن أهم النتائج والتوصيات

هذا فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله، والحمدلله، وما كان من زلل أو تقصير أو نسيان فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.

المبحث الأول: المراد بمفردات العنوان :

اللعب بالسيارات، المعروف بالتفحيط له مسميات واصطلاحات متداولة بين اللاعبين(المفحطين) من مثل ؛ "التربيع، والتخميس، والتثمين، والتجديع، والتفجير، والسلسلة، وعلامة الاستفهام، والسفتي، والعقدة، وغيرها". هذه المصطلحات تشير إلى شكل السيارة أو أثرها الذي تأخذه أثناء أو عقب ممارسة التفحيط، ويذكر كذلك بأن للتفحيط مصطلحات إنجليزية من مثل (daunt) التي تعني كلمة مشابهة للتخميس ؛ أي جعل السيارة تدور على شكل كعكة الدونات، ويشبهه مصطلح (spin) التي تعني الدوران السريع، ومنه ما يسمى بالاحتراق الكلي (burnout) كناية عن درجة الاحتكاك الشديد لإطارات السيارة بالطريق[1].

ولكن العبارة المشهورة والمتداولة حتى في الدراسات والإحصاءات هي التفحيط.

التفحيط في اللغة :

أما التفحيط بهذا اللفظ فلم أجد له مستنداً، ولكن وجدت كلمة تحوي بعض حروفه، وفيها جزء من المعنى المراد من كلمة التفحيط ؛ لأن هذا النوع من اللعب يعتمد على السرعة والانحراف، وهي الحط، والحط: وضع الأحمال عن الدواب، والاعتماد على السير، من: حطه يحطه حطا فانحط[2]، وحطط، وحطحط: أي انحط وأسرع[3]، والحطوط النجيبة السريعة، وناقة حطوط، وقد حطت في سيرها[4].

ومن المَجَازِ حَطَّ البَعيرُ حِطاطاً بالكَسْرِ: إذا اعْتَمَدَ في الزِّمامِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، يُقال نَجيبَة مُنْحَطَّةٌ في سَيْرِها: حَطَّتْ في سَيْرِها، وانْحَطَّت: أَي اعْتَمَدَت وأَسْرَعَت، ومن

(١) ينظر الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول، د. سليمان بن علي الدويرعات، كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) ينظر لسان العرب ج٧/ص٢٧٢.

(٣) ينظر القاموس المحيط ج١/ص٨٥٤-٨٥٥.

(٤) ينظر لسان العرب ج٧/ص٢٧٥.

المَجَازِ حَطٌّ في الطَّعامِ: أَي أَكَلَهُ[1].

ويسمى الاستعراض بالسيارات:

وهو لغة: من عرض، يقال جعلتُ فلاناً عُرضةً لكذا وكذا: أي نصبتُه له، وعُرضَة فُعلة مِن عَرضَ يَعرِض[2]، وكلُّ مانعٍ منعَكَ من شُغل وغيره من الأمراض فهو عارضٌ وعَرَض، ومنه قيل لا تَعرِضْ لفلانٍ: أي لا تعترضْ له فتمنعَه باعتراضك أن يقصد مُرادَه ويذهب مذهبَه[3]. يقال استعرض الرجل فلانا: قال له اعرض علي ما عندك، واستعرض القائدُ الجندَ: طلب عرضهم عليه، والقوم، قتلهم ولم يبال بمن قتل، والمسألة بحثها، والمستعرض هو الذي يعترض الناس يقتلهم، واستعرض يعطي من أقبل ومن أدبر، يقال: استعرض العرَب أي سل من شئت منهم عن كذا وكذا[4].

المراد بالتفحيط هنا: تعريف التفحيط لم أجده في مرجع يعتمد عليه، ولكنه وصف للواقع، وما يذكره هواته من الشباب، وما يرويه عنهم المصلحون والمربون للتحذير منه:

فهو نوع من مخالفات السير المرورية تتمثل في قيام المخالف بالانطلاق بسرعة كبيرة وبشكل مفاجئ أو غير منتظم، بحيث تحدث إطارات السيارة - أثناء أو بعد الانطلاق أو أثناء أو عند التوقف - صوتاً عالياً مزعجاً وتترك أثراً أسوداً، نتيجة للاحتكاك الشديد للإطارات على الطريق الأسفلتي، ولأجل اللعب أو الاستعراض.

كما يطلق التفحيط على أي من أنواع قيادة السيارة بشكل متهور، أو خطر، ولأجل اللعب أو الاستعراض[5].

---

(١) ينظر تاج العروس ج١٩/ص٢٠١، القاموس المحيط ج١/ص٨٥٥.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ج١/ص٢٨٨.

(٣) ينظر المصدر السابق ج١/ص.٢٨٩.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ج١/ص٢٩١، لسان العرب ج٧/ص١٧٧، المعجم الوسيط ج٢/ص٥٩٤.

(٥) ينظر الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول، مقدم للمؤتمر الوطني الثاني لسلامة المرور.ل د. سليمان بن علي الدويرعات - كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المراد بالسيارات: جمع سيارة.

السيارة في اللغة: من سار يسير سيرا مسيرا تسيارا مسيرة سيرورة، والسير الذهاب، والسيارة القافلة، أنث على معنى الرفقة أو الجماعة[1].

السيارة في الاصطلاح: جاء في نظام المرور الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٦) وتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٠هـ في المادة (١): التعريفات المستخدمة في النظام، بأن السيارة: هي مركبة ذات محرك للاندفاع معدة لنقل الأشخاص أو البضائع ولا تشمل المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية.

والتفحيط أو الاستعراض بالسيارات أنواع أما أخطر أنواع التفحيط فهو ما يعرف بلعبة أو حركة الموت؛ وحركة الموت أنواع، منها ما ذكر من أن أحد المفحطين الموقوفين بالمرور أفاد أنه بعد أن تصل السرعة إلى المائة والثمانين ألق السيارة المرة الأولى إلى جهة، ثم الثانية للجهة الأخرى، واترك السيارة تمشي بسرعتها على الجنب حتى تتوقف.

وأما النوع الآخر من حركة الموت، فهو الأخطر حيث ينطلق المتحدي من جهته بأقصى سرعة، ثم يقابل المتحدي الآخر وجهاً لوجه وبأقصى سرعة أيضاً. والجبان هو من ينحرف عن الآخر أولاً، فإن كان الاثنان على نفس الدرجة من الشجاعة فهنا تحدث الكارثة، حيث من المعروف في حوادث المرور أن أخطر أنواع الحوادث التي يندر أن ينجو منها أحد من ركاب كلا المركبتين هو الاصطدام وجهاً لوجه. والأخطر من هذه وتلك ما يعرف بمسابقة الموت، وهي أن يقوم المفحط بالسباق مع أربع أو خمس إشارات للمرور في شارع مستقيم واحد بشرط أن يتجاوزها كلها في وقت واحد وفي سرعة واحدة متنامية وهي لا تزال بعد حمراء، فإن تحول أي من هذه الإشارات إلى الأخضر خسر المفحط الرهان، أما إن فعل فسيكسبه ويتحصل على مبلغ خمسة آلاف

(١) ينظر لسان العرب ج٤/ص٣٨٩، مختار الصحاح ج١/ص١٣٦.

ريال، أو نحو ذلك مما يراهن عليه المتحدي[1].

ومن العادات السيئة التي ظهرت مؤخراً .. التجمعات والمواكب في الشوارع .. عشرات السيارات تجتمع سوياً وتدور في الشوارع بسرعة واحدة، وغالباً ما يتقدم المسيرة أو التجمع سيارة أو سيارتان تقومان بالاستعراض(التفحيط) أمام الموكب.

المبحث الثاني: حكم اللعب بالسيارات (التفحيط):

السيارات لم تكن موجودة عند المتقدمين، ولذا لم أجد إشارة إلى هذا النوع من اللعب بها، ولكني وجدتهم يتكلمون عن حكم اللعب بالألعاب الخطرة، ويفصلون فيما يترتب عليه مصلحة تدريب على الجهاد، وما لا مصلحة فيه، وسأنقل كلامهم هذا، وأربطه بمسألة البحث.

تحرير محل النزاع:

أولا: إن كان اللعب بما يعين على الجهاد وما فيه من مقصود شرعي؛ كالرمي، ونحوه[2]، فإنه يجوز، وتجوز المسابقة عليه بعوض على مذهب الجمهور، وإليه ذهب المحققون من أهل العلم[3]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[4].

---

(١) الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول، ل د. سليمان بن علي الدويرعات، كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢)على خلاف بينهم في تحديد ما يعين على الجهاد، ومالا يعين؛ كالمسابقة بالأقدام والمصارعة وغيرها مما لم يذكر في الحديث. ينظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٢/ص٢٥٠، حجة الله البالغة ج١/ص٨٣٤.

(٣)ينظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٢/ص٢٥٠.

(٤) أخرجه النسائي في السبق، ح(٤٤٢٦)، سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٤١، وأبو داود في باب في السبق، ح(٢٥٧٤)، سنن أبي داود ج٣/ص٢٩، والترمذي في باب ما جاء في الرهان والسبق، ح(١٧٠٠)، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي ج٤/ص٢٠٥، وابن حبان في ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في

ثانيا: اللعب بالألعاب التي لا تعين على الجهاد وإعلاء كلمة الله إذا كان بعوض فإنه لا يجوز، نص على ذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ثالثا: إذا كان اللعب بأشياء غير نافعة في الجهاد وإظهار شعائر الإسلام بغير عوض فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اللعب مباح، وإليه ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] في قول رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال الشاطبي رحمه الله: (وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور ولا يلزم عنه محظور فهو مباح)[٧].

جاء في مختصر الفتاوى المصرية: (النوع الثالث من المغالبات ما هو مباح لعدم المضرة الراجحة، وليس مأمورا به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه)[٨].

واستدلوا بما يلي:

هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه ح(٤٦٩٠)، صحيح ابن حبان ج١٠/ص٥٤٤، وقال في التلخيص الحبير ج٤/ص١٦١: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

ينظر الدليل في: كشاف القناع ج٤/ص٤٨.

(١) ينظر بدائع الصنائع ج٦/ص٢٠٦.

(٢) ينظر الفواكه الدواني ج٢/ص.٣٤٩.

(٣) ينظر نهاية المحتاج ج٨/ص،١٦٦، حاشية البجيرمي ج٤/ص٣٧٥ـ ص٣٧٦ الجمل شرح المنهج ج٥/ص٣٨١.

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي ج٦/ص٩٠، المبدع ج٥/ص١٢١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٣٠/ص٢١٦.

(٥) ينظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج٨/ص١٦٥، نهاية المحتاج ج٨/ص١٦٦.

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي ج٦/ص٩٠، مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٥٢٧.

(٧) الموافقات ج١/ص١٢٩.

(٨) مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٥٢٧.

١- قوله تعالى: ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة يوسف: الآية١٢].

وجه الاستدلال:

نرتع ونلعب: بالنون وإسكان العين قراءة أهل البصرة، والمراد باللعب المباح من الانبساط لا اللعب المحظور الذي هو ضد الحق، ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم: "ونلعب"، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه: " فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك"[١].

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٢]، وقد سبق عند مناقشة قول من قال أن الأصل في اللعب التحريم ببيان أن الأدلة جاءت على جواز اللعب.

القول الثاني: أن اللعب مكروه، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله[٣]، والحنابلة في قول[٤].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ويكره اللعب، بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة)[٥].

قال في كشاف القناع: (فيكره لعبه بأرجوحة، ونحوها، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ج٩/ص١٣٩.

والنص جزء من حديث أخرجه البخاري في باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ح(٤٩٤٩)، صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٠٩، ومسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين، ح(٧١٥)، صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٧.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر ج١/ص٦٠، قواعد الفقه ج١/ص٥٩.

(٣) ينظر الأم ج٦/ص٢٠٨.

(٤) ينظر الانصاف للمرداوي ج٦/ص٨٩، كشاف القناع ج٤/ص٤٧.

(٥) الأم ج٦/ص٢٠٨.

مراماة الأحجار، ونحوها، وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه)[1].

ويمكن أن يناقش: بأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له في بعض المواقف التي سبق الإشارة إليها يدل على الإباحة؛ إذ لا يقر صلى الله عليه وسلم على مكروه.

القول الثالث: أن أنواع اللعب باطلة ممنوع منها شرعا إلا ما دل الدليل على استثنائه، وإلى ذلك ذهب الحنفية[2]، والآجري من الحنابلة[3].

قال في بدائع الصنائع: (واللعب حرام في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا)[4].

قال في كشاف القناع: (قال الآجري في النصيحة من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى، وقضى الصلاة)[5].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال: " ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق "[6].

---

(١) كشاف القناع ج٤/ص٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٦/ص٢٠٦.

(٣) كشاف القناع ج٤/ص٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ج٦/ص٢٠٦.

(٥) كشاف القناع ج٤/ص٤٧.

(٦) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ح(١٦٣٧)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ج٤/ص١٧٤، وأخرجه أبو داود بنحوه، في باب في الرمي، ح(٢٥١٣)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج٣/ص١٣، والنسائي في باب تأديب الرجل فرسه، ح(٤٤٢٠)، سنن

وجه الاستدلال:

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب، وما كان كذلك فهو مذموم، واللذة التي تعقب ألما في الآخرة، ولا توصل إلى لذة هناك باطلة إلا ما استثني، وكذا المسابقة بالخف والقدم صارت مستثناة من التحريم بالنص؛ كما سبق بيانه، فبقي ما وراءها على أصل الحرمة، فيحرم ما سواها من اللهو؛ لأنه باطل، والباطل في النار.

ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها، وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة فكانت لعبا صورة، ورياضة وتعلما لأسباب الجهاد، فيكون جائزا إذا استجمع شرائط الجواز، ولئن كان لعبا لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراما، ولهذا استثنى ملاعبة الأهل لتعلق عاقبة حميدة بها، وهو انبعاث الشهوة الداعية إلى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والسكنى، وغير ذلك من العواقب الحميدة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء فلم يكن في معنى المستثنى، فبقي تحت المستثنى منه[1].

ونوقش: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "كل لهو باطل" ليس معناه أنه حرام، بل المراد أن اللعب مذموم ولم يرضه العلماء بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية، وفي القرآن ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [سورة الاسراء: آية ٣٧]؛ إذ يشير إلى هذا المعنى، أو المراد بقوله: " كل لهو باطل إلا..." : أنه عبث، أو كالعبث ليس له فيه

النسائي الكبرى ج٣/ص٣٩، والحاكم، ح(٢٤٦٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد على هذا الاختصار صحيح على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٠٤، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٨/ص١١٩، والمعجم الكبير ج٢/ص١٩٣، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٢٤٠: أخرجه النسائي وإسحاق والطبراني والبزار بإسناد حسن.

(١) ينظر بدائع الصنائع ج٦/ص٢٠٦.

فائدة، ولا ثمرة تجنى بخلاف اللعب مع الزوجة فإنه مباح يخدم أمرا ضروريا وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسهام فإنهما يخدمان أصلا تكميليا، وهو الجهاد فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل، فهو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه[1].

أو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: " كل لهو باطل" يعني إذا شغله عن طاعة الله ؛ ولذا ترجم له البخاري رحمه الله تعالى[2]: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، وقوله تعالى﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[سورة لقمان :الآية٦[3]]؛ لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحاً حيث ورد بأدلة أخرى أن الشرع أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد[4]، وأباح لها النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد[5]، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، قال حميد: أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على

---

(١) ينظر الموافقات ج١/ص١٢٩-١٣٠.

(٢) ينظر صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٢١.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ج١٤/ص٥٢، بدائع الصنائع ج٦/ص٢٠٦، فيض القدير ج٥/ص٢٣.

(٤) في حديث أخرجه البخاري في باب الحراب والدرق يوم العيد ، ح(٩٠٧)، صحيح البخاري ج١/ص٣٢٣، ومسلم باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح(٨٩٢)، صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"، ح(٢٧٤٥) ، صحيح البخاري ج٣/ص١٠٦٣، ومسلم بنحوه في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح(٨٩٢)، صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٨.

وينظر عمدة القاري ج٢٢/ص٢٧٣.

المسلمين حتى عرفه، فقال: "حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه"[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذه بتلك"[2].

ولحديث أبي عمير: "كان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه قال: " أبا عمير ما فعل النغير"[3]، لطير كان يلعب به[4].

٢ـ أن اللعب يصد عن الجمع والجماعات، وسبب للوقوع في فواحش الكلام وغيره[5].

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر والله أعلم أن الراجح أن اللعب في الأصل مباح، لكن لا يستكثر منه، ويرخص في المباح منه للصغار ما لا يرخص للكبار[6]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى

---

(١) أخرجه البخاري في باب ناقة النبي صلى الله عليه، ح(٢٧١٧)، صحيح البخاري ج٣/ص١٠٥٣.

(٢) أخرجه النسائي في مسابقة الرجل زوجته، ح(٨٩٤٢)، سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٣٠٣، وأبو داود في باب في السبق على الرجل، ح(٢٥٧٨)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج٣/ص٢٩، وابن حبان في ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، ح(٤٦٩١)، صحيح ابن حبان ج١٠/ص٥٤٥ ، وقال في التلخيص الحبير ج٤/ص١٦٢: واختلف فيه على هشام.

(٣) أخرجه البخاري في باب الانبساط إلى الناس وقال ابن مسعود خالط الناس ودينك لا تكلمنه والدعابة مع الأهل، ح(٥٧٧٨)، صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٧٠، ومسلم في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، ح(٢١٥٠)،)، صحيح مسلم ج٣/ص١٦٩٢.

(٤) ينظر فتح الباري ج١٠/ص٥٨٤.

(٥) ينظر البحر الرائق ج٨/ص٢١٥.

(٦) ينظر المصدر السابق ج٤/ص٤٨.

الحبشة، وهم يلعبون وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن"[1]. والأمر فيه أوسع في أيام العرس[2]، والعيد، ونحوها.

رابعا: اللعب بالألعاب الخطرة إذا كان بلا عوض، ولا منفعة فيه في الحرب وإعلاء كلمة الله فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيه على قولين:

القول الأول: تحرم مخاطرته بنفسه في الألعاب الخطرة، وإليه ذهب أكثر المالكية[3]، وهو وجه عند الشافعية[4]، وإليه ذهب الحنابلة[5].

قال في بلغة السالك: (قوله والنظر إلى الحرام حرام: أي كمشي على حبل، وكالنط من الطارة، واللعب بالسيف؛ للخطر والغرر في السلامة)[6].

وقال الرملي في حاشيته: (ويحرم اللعب بالحاث، ومشي البهلوان على الحبل، واللعب بالجلود المقصصة في ضوء السراج المسمى بخيال الظل)[7].

قال في مطالب أولي النهى: (لاعب بكل ما فيه دناءة حتى بأرجوحة أو رفع ثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه: أي رفع الثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه في ثقاف)[8].

واستدلوا بما يلي:

١- الأدلة التي جاءت بحفظ النفس، وأن حفظها من المقاصد التي جاء الشرع

---

(١) أخرجه مسلم في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ح(٨٩٢)، صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٨.

(٢) ينظر صحيح البخاري ج٥/ص١٩٧٦.

(٣) ينظر بلغة السالك ج٢/ص٣٢٥، حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٣٨.

(٤) ينظر روضة الطالبين ج١٠/ص٣٥١، حاشية الرملي ج٤/ص٣٤٤.

(٥) ينظر كشاف القناع ج٤/ص٤٨، مطالب أولي النهى ج٦/ص٦١٩.

(٦) بلغة السالك ج٢/ص٣٢٥.

(٧) حاشية الرملي ج٤/ص٣٤٤.

(٨) مطالب أولي النهى ج٦/ص٦١٩.

بالمحافظة عليها[1]؛ كقوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقره :الآية١٩٥[2]].

٢- كل فعل أفضى إلى محرم كثير حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد[3]

القول الثاني : اللعب بالألعاب الخطرة إذا كان بلا عوض يجوز إذا كان الغالب فيه السلامة لكونه من حاذق به ، وإليه ذهب الدسوقي من المالكية[4]، والشافعية[5]، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[6].

قال الدسوقي في حاشيته : (قوله : كمشي على حبل إلخ ، إنما منع ذلك ونحوه ؛ كالنط من الطارة ، واللعب بالسيف ؛ للخطر والغرر في السلامة ؛ لكن جرت العادة الآن بالسلامة)[7].

قال في نهاية المحتاج :(ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامي ، أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا ؛ لأنه يؤذي كثيرا. نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ، ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته حيث غلب على ظنه سلامته منها ، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته ؛ كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ، ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث

---

(١) ينظر الموافقات ج٣/ص٤٧ ، إرشاد الفحول ج١/ص٣٦٦.

(٢) ينظر مطالب أولي النهى ج٦/ص٦١٩.

(٣) ينظر كشاف القناع ج٤/ص٤٨.

(٤) حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٣٨.

(٥) ينظر حاشية البجيرمي ج٤/ص٣٧٥، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج٨/ص١٦٥ ، حاشية قليوبي ج٤/ص٢٦٦.

(٦) ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى ج٤/ص٢٦٢.

(٧) حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٣٨.

غلب على الظن سلامته)[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عندما سئل عما يقع بين أهل مليبار من اللعب بنحو السيوف المحددة والتضارب بها اعتمادا على حراستهم بالترس والغالب السلامة، وقد يقع الجرح، وقد يقع الهلاك، فهل هو جائز؛ لأن القصد به التمرين حتى ينفع في الحرب، أو لا لدخوله في الإشارة على مسلم بالسلاح وحمله عليه، وقد عمت البلوى بذلك؟

أجاب بقوله: (يجوز ذلك؛ كما صرح به أصحابنا حيث قالوا يجوز ولو بعوض المسابقة على التردد بالسيوف، وإدارتها، والرماح؛ لأنه ينفع في الحرب، ويحتاج إلى معرفة وحذق، ويجوز بلا عوض المراماة بأن يرمي كل واحد الحجر أو السهم إلى الآخر وإنما لم يجز بعوض؛ لأنها لا تنفع في الحرب.

فعلم منه ما قلناه، ولأن التردد بالسيوف والرماح ومراماة الأحجار والسهام قد يقع فيها جرح وهلاك، ومع ذلك لم ينظروا إليه لغلبة السلامة، وكونه نافعا في الحرب ليس هو العلة في التجويز مطلقا، وإنما هو علة في التجويز بعوض ألا ترى إلى تجويزهم المراماة بالسهام والأحجار بلا عوض مع عدم نفعها في الحرب.

وليس علة ذلك إلا غلبة السلامة فيها، فكذا ما في السؤال يجوز لغلبة السلامة فيه، وإن فرض أنه غير نافع في الحرب، وليس هذا من الإشارة على مسلم بالسلاح المنهي عنها؛ لأن محل النهي في إشارة مخيفة، أو يتولد عنها الهلاك قريبا غير نادر؛ كما هو ظاهر)[2].

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر والله أعلم أن الراجح هو أنه لا تجوز مخاطرته بنفسه في

(١) نهاية المحتاج ج٨/ص١٦٥.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ج٤/ص٢٦٢.

الألعاب الخطرة ؛ لقوة أدلته ، وعري القول الثاني عن الدليل كما أنه قد قيد ذلك بغلبة السلامة وكون الهلاك أو الجرح أو الإتلاف يحصل نادرا ، والألعاب الخطرة يحصل ذلك فيها كثيرا ، إضافة إلى أن في اللعب بها مغامرة بمصالح حفظ النفس والأطراف والأموال مع عدم ترتب أي مصلحة معتبرة من ذلك ؛ كيف ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1] ، كما أن الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان ، أحدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها ، والثاني : أن يكون الفعل يفضي إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه ، وهذا هو شأن الألعاب الخطرة ، فإن قاعدة سد الذرائع تقوى هنا ولو كان لا يؤدي للهلاك غالبا ؛ لأنه يؤدي إلى ظهور هذه الألعاب ومخاطرة من لا يكون حاذقا بها في نفسه ، فيهلك نفسه أو غيره ، فهذه المفاسد العظيمة تجعل منع اللعب بها هو الأقرب ولو لحاذق.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن اللعب بالسيارات بما يسمى بالتفحيط لا يجوز ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة ، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، رقم (٢٢٠٣٦) في ١٤٢٧/٧/٢٧هـ ما نصه : (التفحيط ظاهرة سيئة.. يقوم بارتكابها بعض الشباب الهابطين في تفكيرهم وسلوكهم نتيجة لقصور في تربيتهم وتوجيههم ، وإهمال من قبل أولياء أمورهم ، وهذا الفعل محرم شرعاً ، نظراً لما يترتب على ارتكابه من قتل للأنفس ، وإتلاف للأموال ، وإزعاج للاخرين ، وتعطيل لحركة السير).

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ، في قراره رقم (٧١) ٨/٢ البند الأول فقرة (أ) بشأن حوادث السير حيث جاء فيه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن (من١ إلى٧ محرم ١٤١٤هـ ، الموافق ٢٧/٢١ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير.

---

(١) ينظر الموافقات ج٣/ص١٩٠ ، الأشباه والنظائر ج١/ص٨٧.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير، وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة تبقى سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة، والحمولة؛ قرر ما يلي:

أولاً:

١ـ إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح.

على أننا نرى أن الإثم يزداد كلما ازدادت المخالفة خطورة، وغلب جانب الخطر فيها على الأنفس والأموال. أو تعدّى ضررها للغير؛ كالسرعة الزائدة، أو تجاوز الإشارة الضوئية، أو التفحيط المتعمد، أو معاكسة السير، أو التجاوز الخاطئ، أو القيادة في حال سكر ونحوه.اهـ.

ومن الأدلة على عدم جواز التفحيط مايلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نهى عن جميع ما يؤدي إلى إتلاف النفس، وإن لم يكن قاصدا لقتلها، ويدخل في ذلك تعريض النفس للموت بالألعاب الخطرة[1]؛ كالاستعراض بالسيارات(التفحيط).

(١) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٢/ص٤٢، تفسير الثعالبي ج١/ص٣٦٥، تفسير البيضاوي ج٢/ص١٧٧.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: "ولا تقتلوا أنفسكم" في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي)[1].

وقال ابن سعدي رحمه الله تعالى: ("ولا تقتلوا أنفسكم" أي لا يقتل بعضكم بعضا، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، " إن الله كان بكم رحيما"، ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود)[2].

٢- قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقره: الآية ١٩٥].

وجه الاستدلال:

قال القرافي رحمه الله تعالى: (أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة)[3]، وقال ابن الشاط رحمه الله تعالى: (بل صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب)[4]، وفي الاستعراض بالسيارات(التفحيط) ركوب لأخطار دلت العادة على أنها سبب للهلاك.

٣- قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة الاحزاب: الآية٥٨].

وجه الاستدلال:

أن الاستعراض بالسيارات (التفحيط) أذية، ومن آذى المؤمنين والمؤمنات فقد

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٥/ص١٥٦. ص١٥٧.

(٢) تفسير السعدي ج١/ص١٧٥.

(٣) الفروق ج٤/ص٤٥٥.

(٤) إدرار الشروق على أنوار الفروق ج٤/ص٤٠١.

ارتكب كبيرة للوعيد عليه في الآية، وهذا يشمل كل أذية قولية أو فعلية[1]، وإذا تابع ذلك وكثر منه وعرف به فهو فاسق، سواء أكان أذاه بيده، أم بلسانه، أم بفعله، أم بسعيه[2].

٤- عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم"[3].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث حيث هو شامل لكل مافيه أذى لهم في طرقهم[4]؛ إذ الأذى إيلام النفس، وما يتبعها من الأحوال[5]، قال الشوكاني رحمه الله: (وهذه الأحاديث تفيد وجوب الترك، وتحريم الفعل، لا شك في ذلك)[6]، والاستعراض بالسيارت (التفحيط) فيه أنواع من الأذى كما لا يخفى.

٥- حديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "من آذى مسلما فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله"[7].

وجه الاستدلال:

كالذي قبله، حيث يمنع من كل أذى لمسلم، وفي اللعب المسمى بالتفحيط أذى للمسلم.

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ج١٤/ص٢٤٠.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ج١٤/ص٢٤٠، تفسير السعدي ج١/ص٦٧١، التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص١٧٤.

(٣) أخرجه الطبراني، ح(٣٠٥٠)، المعجم الكبير ج٣/ص١٧٩، وقال الشوكاني والمناوي: وإسناده حسن. ينظر فيض القدير ج٦/ص١٨، السيل الجرار ج١/ص٦٥.

(٤) ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ص٣٨٣.

(٥) ينظر فيض القدير ج٦/ص١٨.

(٦) السيل الجرار ج١/ص٦٦.

(٧) أخرجه الطبراني، ح(٣٦٠٧)، المعجم الأوسط ج٤/ص٦٠-٦١، وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ص٣٨٤: وإسناده حسن.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[١].

وجه الاستدلال:

فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: " وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح؛ كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام[٢].

وقال العيني رحمه الله: (وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل)[٣].

وقال الطيبي رحمه الله: (قوله: "وإن كان أخاه": تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة)[٤].

وفي اللعب بالسيارات المسمى بالتفحيط ترويع للمسلمين كما لا يخفى، كما أن السيارة قد تفلت منه، وتسبقه فتصيب مسلما.

٧- عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح(٢٦١٦)، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٢٠.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص.١٧٠.

(٣) عمدة القاري ج٢٤/ص١٨٧.

(٤) تحفة الأحوذي ج٦/ص٣١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في باب من يأخذ الشيء على المزاح، سنن أبي داود ج٤/ص٣٠١، والترمذي في باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، ح(٢١٦٠)، سنن الترمذي ج٤/ص٤٦٢، وقال: وهذا حديث حسن غريب.

وجه الاستدلال:

أن الحديث نهى أن يأخذ أحد متاع أخيه وهو لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والا ى عليه، وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[1]، فإذا كان منهي عن ترويع المسلم بأبسط صورة فما هو أخطر منه مما يخاف فيه على النفس والمال من ب أولى، وهذا شأن (التفحيط).

٨- أن اللعب بالسيارات(التفحيط) فيه تعريض للأموال للتلف، وذلك عن طريق قيادة السيارة بطريقة غير متزنة، وهو ما يؤدي إلى تلفها أو تلف بعض أجزائها، أو إتلاف غيرها من الممتلكات الخاصة أو العامة، والأدلة على النهي عن تضييع الأموال أكثر من أن تحصر، فمن ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[2].

٩- أن الاستعراض بالسيارات(التفحيط) يستغرق على فكر صاحبه فيصرفه عن مصالحه، وقد نقل العدوي اتفاق السلف على تحريم اللعب بالنرد معللا ذلك بأنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويلهي القلب ويشغله ويغيب اللاعب به عن مصالحه[3].

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح ج٦/ص١٣٦، ينظر تحفة الأحوذي ج٦/ص٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري في باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: "والله لا يحب الفساد"، "ولا يصلح عمل المفسدين"، وقال في قوله: "أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء"، وقال: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع، ح(٢٢٧٧)، صحيح البخاري ج٢/ص٨٤٨.

(٣) ينظر حاشية العدوي ج٢/ص٦٥٤، مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٥٢٦.

إضافة إلى ما في الاستعراض بالسيارات(التفحيط) من قتل النفس وما دونها وإتلاف الأموال وترويع الآمنين، والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه؛ ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة؛ كما دلت عليه قاعدة سد الذرائع وغيرها، وهو أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية، وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة أكل الخبيث المحرّم.

واللعب بالسيارات(التفحيط) فيه من المفاسد ما لا يخفى على عاقل، وليس فيه مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة؛ لأن غايته أن يلهي النفس ويريحها؛ كما يقصد شارب الخمر ذلك، وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [سورة الطلاق: الآية٢]، فعن أبي ذر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو هذه الآية: "ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب" قال: فجعل يرددها حتى نعست، فقال: "يا أبا ذر لو أن الناس أخذوا بها لكفتهم"[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الورع والتقوى، ح(٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه ج٢/ص١٤١١، والحاكم، ح(٣٨١٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٥٣٤، وابن حبان في ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، ح(٦٦٦٩)، صحيح ابن حبان ج١٥/ص٥٣، والطبراني في المعجم الأوسط ج٣/ص٥٩، وقال في مجمع الزوائد ج٥/ص٢٢٣: ورجاله رجال الصحيح.

وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب، وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور، ومن طلب ذلك بهذا اللعب فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا وغما، وإن كانت تفيده مقدارا من السرور فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك؛ كما جرب ذلك من جربه[1].

المبحث الثالث: التفرج على التفحيط :

الكلام في التفرج على الاستعراض بالسيارات(التفحيط)؛ لأجل التلهي واللعب مرتب على الكلام على حكمه، فإن كان حراما فإن النظر إلى الحرام حرام باتفاق أهل العلم[2].

قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : (وإن علم المدعو أن فيها لهوا لا يجيب سواء كان ممن يقتدى به أو لا)[3].

قال في بلغة السالك: (والنظر إلى الحرام حرام)[4].

قال الرملي: (ويحرم التحريش بين الكلاب والديوك لما فيه من إيلام الحيوان بلا فائدة ... ، واعلم أنه يحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة؛ لأن فيه إعانة لهم على الحرام)[5].

---

(١) ينظر رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٢/ص٢٢٨-٢٣٠.

(٢) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٤/ص٢١٧ ، حاشية العدوي ج٢/ص٦٥٥ ، الفواكه الدواني ج٢/ص٣٥٠ ، حاشية قليوبي ج٤/ص٢٦٦ ، الإنصاف للمرداوي ج٨/ص٣٣٥.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٤/ص٢١٧.

(٤) بلغة السالك ج٢/ص٣٢٥.

(٥) حاشية الرملي ج٤/ص٣٤٤.

قال بجيرمي في حاشيته: (وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على معصية)[1].

قال في الإنصاف: (وإن حضر وشاهد المنكر أزاله وجلس، فإن لم يقدر انصرف بلا خلاف)[2].

قال في المبدع: (وإن حضر فشاهد المنكر أزاله وجلس؛ لأن في ذلك جمعا بين مصلحتي الإنكار ومقصود الإجابة الشرعية، فإن لم يقدر انصرف؛ لأن الجلوس مع مشاهدة التحريم حرام)[3].

واستدلوا على أن النظر إلى الحرام حرام بما يلي:

١- قال تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [سورة النساء: الآية١٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية٦٨- ٦٩].

وجه الاستدلال:

أن ما ذكره الله من الخوض بالباطل لا يجوز الجلوس مع أصحابه وإن لم يشاركهم، فإن جلس معهم فإنه مثلهم، وهكذا كل منكر.

جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله: والمراد بذلك كل فرد من آحاد الأمة أن لا يجلس

(١) حاشية البجيرمي ج٤/ص٣٧٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي ج٨/ص٣٣٥.

(٣) المبدع ج٧/ص١٨٤.

مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها، فإن جلس أحد معهم ناسيا ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ إنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك فقد ساويتموهم فيما هم فيه[1].

وقال ابن سعدي رحمه الله: (فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم أو فاعل لمحرم فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر الذي لا يقدر على إزالته، وهذا النهي والتحريم لمن جلس معهم ولم يستعمل تقوى الله بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى بأن كان يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم فيترتب على ذلك زواله وتخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم، ولهذا قال: "وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون: أي ولكن ليذكرهم ويعظهم لعلهم يتقون الله تعالى[2].

٢- عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[3].

وإنكاره بقلبه الذي هو أضعف الإيمان: بأن لا يرضى به، وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير، وإذا جلس

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢/ص١٤٥.

(٢) تفسير السعدي ج١/ص٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح(٤٩)، صحيح مسلم ج١/ص٦٩.

معه وأنس بالمنكر لم يكن مغيرا بقلبه[1].

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (...، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)[2].

وجه الاستدلال:

فيه أن من يفعل ذلك كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة، يعني وإن لم يشرب معهم؛ لأنه بجلوسه كأنه أقرهم على المنكر[3].

٤- أن المتفرج على المحرم يشاهد المنكر من غير حاجة إليه فمنع منه؛ كما لو شاهده مع القدرة على إزالته[4].

٥- أن المتفرج على التفحيط إن جلس معهم نسب إليهم، فإن جليس القوم منهم[5]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "هم القوم لا يشقى به جليسهم"[6] إشارة إلى أن جلساء السعداء سعداء[7].

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح ج٩/ص٣٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، ح(٣٧٧٤)، وأعله، سنن أبي داود ج٣/ص٣٤٩، والترمذي في باب ما جاء في دخول الحمام، ح(٢٨٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي ج٥/ص١١٣، والنسائي في النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، ح(٦٧٤١)، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص١٧١، والحاكم، ح(٧٧٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٢٠، وقال في فتح الباري ج٩/ص٢٥٠: ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً..، وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر، وأبو داود من حديث بن عمر بسند فيه انقطاع، وينظر التلخيص الحبير ج٣/ص١٩٦.

(٣) ينظر مرقاة المفاتيح ج٨/ص١٤٣، تحفة الأحوذي ج٨/ص٦٩، تبيين الحقائق ج٦/ص١٣.

(٤) ينظر المبدع ج٧/ص١٨٤.

(٥) ينظر الفواكه الدواني ج٢/ص٣٥٠.

(٦) أخرجه البخاري في باب فضل ذكر الله عز وجل، ح(٦٠٤٥)، صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٥٣، ومسلم في باب فضل مجالس الذكر، ح(٢٦٨٩)، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٦٩.

(٧) ينظر عمدة القاري ج٢٣/ص٢٨.

٦ـ أن التفرج على الاستعراض بالسيارات(التفحيط) قد يفضي إلى هلاك المتفرج أو إصابته، وبخاصة إذا كان قريبا من مكان الاستعراض بالسيارات(التفحيط)، ويجب عليه وقاية نفسه من ذلك.

٧- في التفرج على الاستعراض بالسيارات(التفحيط) تشجيع للمستعرضين، وتقوية لهم.

المبحث الرابع :آثار التفحيط :

اللاعب إن لعب بالألعاب الخطرة فإنه قد يترتب عليه تلف نفسه أو غيره ممن هو مشارك له في اللعب أو غير مشارك، أو تلف عضو له أو لغيره، أو جرحه، أو تلف مال خاص أو عام، ولذلك أحكام أعرضها في مطالب :

المطلب الأول : نوع القتل باللعب بالسيارة (التفحيط) :

هذه المسألة كغيرها من مسائل البحث لم أجدها في كتب المتقدمين ؛ لكني وجدت مسائل مشابهة يكون القاتل فيها هازلا أو لاعبا أو مازحا غير قاصد للقتل عدوانا، وهي مسألة إذا تجاذبا حبلا أو اصطدما قاصدين أو غير قاصدين، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول : إن كان ذلك الفعل الناتج عن اللعب يقتل غالبا فالقتل عمد، وإن كان الفعل لا يقتل غالبا فهو شبه عمد، وإليه ذهب الحنابلة[1].

قال في كشاف القناع : (وإن اصطدما عمدا، ويقتل ذلك الصدم غالبا فالقتل عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان، ولا شيء على العاقلة ؛ لأنها لا تحمل العمد، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص أو الدية في مال صاحبه، وإلا : أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالبا، فهو شبه عمد فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما، ولو تجاذبا حبلا ونحوه ؛ كثوب فانقطع الحبل أو نحوه فسقطا فماتا

(١) ينظر كشاف القناع ج٦/ص٩.

فكمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة)[1].

القول الثاني: إذا تجاذب اللاعبان حبلا أو اصطدما فالقتل خطأ، وإليه ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، على خلاف بينهم في كيفية فرض الدية لأجل اختلافهم في تقدير نسبة الخطأ.

قال في مجمع الأنهر: (وإن اصطدم فارسان خطأ: أي ضرب أحدهما الآخر بنفسه، أو اصطدم ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل: أي كل واحد دية الآخر عندنا؛ لأن هلاكه إما مضاف إلى فعل نفسه، أو فعل صاحبه، أو فعلهما معا لا سبيل إلى الأول؛ لأن فعله مباح لا يصلح في حق نفسه أن يضاف إليه الهلاك فضلا عن أن يصلح في حق الضمان، ولا إلى الثالث؛ لأن ما يركب من صالح وغير صالح ليس بصالح فثبت الثاني، فإنه وإن كان فعلا مباحا وهو المشي في الطريق إلا أنه في حق غيره يصلح أن يضاف إليه الهلاك فيصلح أيضا في حق الضمان، وعند زفر والشافعي يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر؛ لأن كل واحد عطب بفعله وفعل صاحبه فكان نصفين أحدهما معتبر والآخر هدر، قيل: لو كانا عامدين في الاصطدام يضمن كل واحد نصف الدية للآخر اتفاقا، وقيل: هذا لو وقع كل واحد منهما على قفاه لتحقق فعل الاصطدام ولو وقع على وجهه فلا شيء على واحد منهما، وإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر، قيل: يجب عند الشافعي نصف الدية سواء وقع على قفاه أو ظهره أو وجهه.

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ج٢٦/ص١٩١، ملتقى الأبحر ج١/ص٣٧٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٤/ص٣٧٥.

(٣) ينظر الجمل شرح المنهج ج٥/ص٨٨.

وإن تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فماتا فإن وقعا أي كل واحد منهما على ظهرهما فهما هدر ؛ لأن كل واحد مات بقوة نفسه ، وإن وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ؛ لأن كل واحد منهما مات بقوة صاحبه ، وإن اختلفا : أي وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه فدية من وقع على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره فالذي على القفا لا دية له.

وإن قطع آخر الحبل : أي إن تجاذبا الحبل فقطعه إنسان آخر فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلته : أي عاقلة القاطع ؛ لأنه مضاف إلى فعله فكان سبباً)[1].

قال في حاشية الجمل على المنهج : (قوله لو اصطدم حران إلخ ، في المختار صدمه ضربه بجسده ، وبابه ضرب وصادمه وتصادما واصطدما ، وفي المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه ، وتصادم الفارسان واصطدما أي أصاب كل واحد الآخر بثقله وجدته ا هـ ، ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا ، وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي ، فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته ، أو مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته ، وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك)[2].

القول الثالث : إن تصادم اللاعبان أو تجاذبا مطلقاً قصداً فماتا أو أحدهما فالقود ، وعند جهل الحال يحمل على القصد لا على الخطأ ، وإليه ذهب المالكية[3].

قال في الشرح الكبير : (وإن تصادما : أي المكلفان أوغيرهما أو تجاذبا حبلا أو غيره ؛ كأن جذب كل منهما يد صاحبه فسقطا ، مطلقا سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين ولو بسفينتين على الراجح قصدا منهما فماتا معا فلا قصاص لفوات محله ، أو مات

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٤/ص٣٧٥.

(٢) الجمل شرح المنهج ج٥/ص٨٧.

(٣) ينظر التاج والإكليل ج٦/ص٢٤٣ ، الشرح الكبير ج٤/ص٢٤٧. ص٢٤٨ ، بلغة السالك ج٤/ص١٧٠.

أحدهما فقط، فالقود: جواب للمسألتين، وهو على حذف مضاف أي فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتهما نفيه وفي موت أحدهما ثبوته، ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغا والآخر صبيا فلا قصاص على الصبي، أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا فلا يقتص للرقيق من الحر، ويحكم بحكم القود أيضا فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب، دون الآخر وهو داخل في قوله قصدا، وحملا عليه: أي على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ، وإنما يظهر في موت أحدهما فقط للقصاص من الحي، عكس السفينتين، إذا تصادمتا فتلفتا أو إحداهما وجهل الحال فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان؛ لأن جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما، وهذه العلة تدل على أن المراد بعدم القصد هو العجز لا الخطأ، وهو كذلك على الراجح، وأما الخطأ ففيه الضمان فظهر أن لقوله عكس السفينتين فائدة حيث حمل على العجز، وأما المتصادمان ففي العمد القود؛ كما قال وفي الخطأ الضمان ولو سفينتين فيهما، ولا شيء في العجز بل هدر ولو غير سفينتين؛ كما أشار له بقوله: إلا لعجز حقيقي: أي إلا أن يكون تصادمهما لعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه أو دابته عن الآخر فلا ضمان، بل هدر، ولا يحملان عند الجهل عليه بل على العمد؛ كما تقدم؛ لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفينتين فهدر، وحملا عند الجهل عليه؛ لأن جريهما بالريح كما تقدم، لا كخوف غرق أو ظلمة، مخرج من قوله عكس السفينتين: أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قود ولا ضمان)[1].

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر والله أعلم أن الراجح أن القتل بالتجاذب ونحوه لأجل اللعب شبه عمد أو خطأ حسب تقدير أهل الخبرة للواقع؛ وذلك لما يلي:

(١) الشرح الكبير ج٤/ص٢٤٧- ص٢٤٨.

ـ أنه قد ثبت عن بعض الصحابة، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر[1]، فقد صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فيمن عمد بآخر لاعبا معه أو ضربه بسوط أو عصا أو لا كزه أو رماه لاعبا فهذا هو شبه العمد فيه الدية مغلظة أرباعا، وثبت عن ابن مسعود نحوه[2].

ـ أن الخطأ أن يفعل فعلا له فعله لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله[3]، وشبه العمد أن يفعل ما ليس له فعله مما لا يقتل غالبا فيصيب غيره فيقتله، أو يتعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبا فيصيب به غيره وهو لا يريد قتله[4]، وهو بالتجاذب ونحوه لاعبا قاصداً للفعل الذي يقتل غالبا ولكنه لا يريد القتل فيكون شبه عمد.

ـ أن العمد غير متحقق هنا؛ لأنه غير قاصد للعدوان.

القتل باللعب بالسيارات(التفحيط)

من خلال النظر فيما وجدته من كلام أهل العلم، وبالتأمل بقواعد الشريعة ومقاصدها فإنه يمكن القول إن:

اللاعب بالسيارة(المفحط) على رأي أهل الخبرة مخالف لأنظمة السير التي تقتضي سلامة سائق المركبة، وسلامة غيره، وقد يتسبب في موت نفسه أو موت غيره، وهو إن وقع بسببه حادث فلا يخلو من أحوال:

أولا: إن قتل بذلك نفسه فأمره إلى الله؛ لأن هذا النوع من اللعب قد تغلب فيه المرء نفسه، ويقصد التحدي حتى لو كان يغلب على ظنه أنه يموت كما يذكر ذلك بعض اللاعبين فيكون قاتلا لنفسه.

---

(١) ينظر المسودة ج١/ص٢٩٩، الإحكام للآمدي ج٤/ص١٥٦.

(٢) ينظر المحلى ج١٠/ص٣٨٥.

(٣) ينظر المغني ج٨/ص٢١٧.

(٤) ينظر المصدر السابق ج٨/ص٣٣٨.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه. وإن قيل إنه ظن أنها لا تقتل فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالبا كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات فإنه فعل غير مباح)[1].

ثانيا: إن قتل (المفحط) بذلك غيره وكان غير مشارك له في اللعب ولامتفرجا؛ كالمار، ونحوه، فقد ذكر المالكية[2] أن اللاعب إذا قتل غيره، والآخر لم يلاعبه ولم يشاركه في اللعب فإنه يعد قتل عمد يوجب القود على قول عند المالكية[3].

وكذا نص الحنفية أيضا أن قَصْد اللعب لا يرفع عنه القود[4].

والراجح والله أعلم أن من جنى على غيره باللعب المسمى بالتفحيط، وكان المجني عليه غير مشارك له في اللعب فإنه من شبه العمد؛ لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد اللعب، فهذه شبهة تدرأ القصاص عنه.

وليس من الخطأ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله وما ليس فيه مصلحة فقتل به غيره فكان شبه عمد.

ثالثا: إن قتل (المفحط) بالتفحيط غيره وكان مشاركا له في اللعب فإنه يعدّ من قتل الخطأ، ويرجع لأهل الخبرة في تقدير نسبة الخطأ فيمن تسبب في القتل والإتلاف.

وكذا إن كان متفرجا ومشجعا فإنه قد يتسبب في قتل نفسه، فيكون قتله بفعل

---

(١) ينظر رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٤/ص٢٩١، المبدع ج٨/ص٢٥١.

(٢) ينظر القوانين الفقهية ج١/ص٢٣٠، المدونة الكبرى ج١٦/ص٣٠٨، بداية المجتهد ج٢/ص٣٠٥، ولم أجد ذلك لغيرهم فيما اطلعت عليه.

(٣) ينظر بداية المجتهد ج٢/ص٣٠٥، الذخيرة ج١٢/ص٢٨٠.

(٤) ينظر البحر الرائق ج٨/ص٣٤٨.

(المفحط)، وفعل نفسه.

رابعا: إن تسبب في جرح غيره، أو إتلاف عضو.

فإن ما قيل في النفس يجري على ما دونها، نص على ذلك الشافعية[1]، والحنابلة[2].

إلا أن الحنفية قالوا ليس فيما دون النفس شبه عمد، بل خطأ وعمد[3]، وكذا المالكية حيث لم يثبتوا شبه العمد أصلا[4].

واستدل الحنفية على عدم وجود شبه عمد فيما دون النفس: بما روى أنس رضي الله عنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم فعفوا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[5].

ويناقش بعدم التسليم أنه شبه عمد بل إنها كسرت ثنيتها عمداً؛ كما هو ظاهر من الحديث[6].

وبناء عليه فإن جَرَح اللاعب (المفحط) غيره فأتلف عضوا على وجه اللعب فإنه من

---

(١) ينظر مغني المحتاج ج٤/ص٢٥.

(٢) ينظر المغني ج٨/ص٢٦١.

(٣) ينظر البحر الرائق ج٨/ص٣٤٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٤/ص٣١١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢/ص٧١٤، شرح معاني الآثار ج٣/ص١٨٩.

(٤) ينظر الكافي لابن عبد البر ج١/ص٥٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في باب: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر" إلى قوله "عذاب أليم"، ح(٤٢٣٠)، صحيح البخاري ج٤/ص١٦٣٦.

(٦) ينظر المهذب ج٢/ص١٧٧.

شبه العمد ؛ لأنه لم يقصد القتل ، وإنما قصد اللعب ، فهذه شبهة تدرأ القصاص عنه.

وليس من الخطأ ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله ، وما ليس فيه مصلحة فجرح به غيره.

المطلب الثاني : الواجب على من جنى على نفسه أو غيرها بسبب المخاطرة باللعب :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ضمان من جنى على نفسه أو طرفه بسبب المخاطرة باللعب.

تحرير محل النزاع :

أولا : اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على وجوب الدية على من قتل غيره خطأ[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [سورة النساء : الآية ٩٢].

ثانيا : اتفق أهل العلم القائلون بإثبات شبه العمد بوجوب الدية مغلظة على من قتل غيره شبه عمد مع اختلافهم في صفة التغليظ مما ليس مقام بيانه[2].

ثالثا : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوب ضمان من جنى على نفسه ، أو على طرفه عمدا أو خطأ على قولين :

القول الأول : من جنى على نفسه أو على طرفه عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره ، بل هو هدر ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، من الحنفية[3] ، وهو

---

(١) ينظر البحر الرائق ج٨/ص٣٣٣ ، منح الجليل ج٩/ص٢٤ ، المهذب ج٢/ص١٩٠ ، إعانة الطالبين ج٤/ص١٢٥ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١١٨ ، الإنصاف للمرداوي ج٩/ص٤٤٦ ، الروض المربع ج٣/ص٢٧٧.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ج٢٦/ص٦٥ ، إعانة الطالبين ج٤/ص١٢٥ ، الإنصاف للمرداوي ج٩/ص٤٤٦ ، الروض المربع ج٣/ص٢٧٧

(٣) ينظر تبيين الحقائق ج٦/ص١٧٦ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٤/ص٤٠٣ ، المبسوط للشيباني ج٤/ص٣٧٨ ، المبسوط للسرخسي.

المشهور عند المالكية في الخطأ[1]، وإليه ذهب الشافعية[2]، وأحمد في رواية عنه هي المذهب[3].

قال في مجمع الأنهر: (ومن قتل نفسه يهدر دمه)[4].

قال في الفواكه الدواني: (ولما كان من شرط حمل العاقلة أن لا يكون الجاني جنى على نفسه، قال: ولا تعقل العاقلة دية من قتل نفسه عمدا أو خطأ، بل يكون دمه هدرا في العمد اتفاقا، وفي الخطأ على المشهور)[5].

قال في الأم: (وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته، ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه)[6].

قال في كشاف القناع: (ومن جنى على نفسه أو جنى على طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره، بل هو هدر)[7].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ [سورة النساء: الآية٩٢]، ولم يذكر قتله نفسه[8].

٢- أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب

---

(١) ينظر منح الجليل ج٩/ص١٥٥ الكافي لابن عبدالبر ج١/ص٥٩٥، الفواكه الدواني ج٢/ص١٩٢.

(٢) ينظر الأم ج٤/ص٢٨٨.

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٤٢، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٢٠.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٤/ص٤٠٣.

(٥) الفواكه الدواني ج٢/ص١٩٢.

(٦) الأم ج٤/ص٢٨٨.

(٧) كشاف القناع ج٦/ص١٣.

(٨) ينظر منح الجليل ج٩/ص١٣٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وشكوا فيه، رجل مات في سلاحه، وشكوا في بعض أمره...قال سلمة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مات جاهداً مجاهداً"[1]، ولم ينقل أنه ودي، ولو وجبت لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولنقل ظاهراً[2].

٣- أن الجاني هنا جنى على نفسه، ولا يضمن لنفسه شيئاً؛ كالعمد[3].

٤- أن حمل العاقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير، ولا يتحقق هاهنا[4].

القول الثاني: على عاقلة الجاني على نفسه ديته لورثته ودية طرفه لنفسه، وهو قول عند المالكية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]، وزاد الحنابلة فإن كانت العاقلة هي الوارثة لم يجب شيء؛ لأنه لا يجب شيء للإنسان على نفسه[7].

قال في الفواكه الدواني: (ولما كان من شرط حمل العاقلة أن لا يكون الجاني جنى على نفسه قال: ولا تعقل العاقلة دية من قتل نفسه عمدا أو خطأ بل يكون دمه هدرا في العمد اتفاقا، وفي الخطأ على المشهور)[8].

قال في الكافي: (ومن جنى على نفسه أو طرفه خطأ ففيه روايتان، ... والثانية: ديته على عاقلته لورثته ودية طرفه على عاقلته لنفسه ...، فإن كانت العاقلة هي الوارثة لم يجب شيء...، وإن كان بعضهم وارثا سقط ما عليه وحده)[9].

---

(١) أخرجه مسلم في باب غزوة خيبر، ح(١٨٠٢)، صحيح مسلم ج٣/ص١٤٢٩.

(٢) ينظر الدليل في الأم ج٤/ص٢٨٨، كشاف القناع ج٦/ص١٣.

(٣) ينظر الأم ج٤/ص٢٤٦، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٢٠.

(٤) ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٢٠.

(٥) ينظر الفواكه الدواني ج٢/ص١٩٢.

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٤٢، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٢٠.

(٧) ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٢٠.

(٨) الفواكه الدواني ج٢/ص١٩٢.

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٢٠

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي أن رجلا ساق حمارا بعصا كانت معه ، فطارت منها شظية ، فأصابت عينه ففقأتها ، فجعل عمر ديته على عاقلته ، وقال : " هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء "[١].

ونوقش بأنه إن ثبت عن عمر فقد ثبت في الحديث جناية عامر بن الأكوع على نفسه ولم ينقل أنه ودي ، ولو كان فيه دية لم يؤخر صلى الله عليه وسلم البيان عن وقت الحاجة إليه[٢].

٢- أن الجاني إذا جنى على نفسه خطأ فقتلها فهي جناية خطأ فأشبه جنايته على غيره[٣].

ونوقش بالفرق بين جناية الخطأ على غيره وعلى نفسه ؛ أن حمل العاقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير ؛ فهو استدلال بمحل النزاع فلا يصح.

الترجيح :

من خلال ما تقدم يظهر أن الراجح والله أعلم أن من جنى على نفسه أو جنى على طرفه عمدا أو خطأ فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره بل هو هدر ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الآخر.

وبناء عليه من جنى على نفسه ، أو جنى على طرفه بالاستعراض بالسيارات(التفحيط) فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره ، بل هو هدر.

---

(١) ينظر كشاف القناع ج٦/ص١٣.

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل يصيب نفسه بالجرح ، ح(٢٧٧٠٤). مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٤٣٠.

(٢) ينظر إرشاد الفحول ج١/ص٢٩٤.

(٣) ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٢٠.

المسألة الثانية :

كفارة من جنى على غيره أو نفسه أو طرفه بسبب المخاطرة باللعب :

تحرير محل النزاع :

أولا : اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على وجوب الكفارة على من قتل غيره باللعب سواء قيل إن قتله خطأ أم شبه عمد[1] ؛ لأن القصد منها تدارك ما فرط من التقصير، وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس[2].

والأصل في وجوب الكفارة هنا قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"، وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء : الآية ٩٢].

وأما شبه العمد فتجب فيه الكفارة[3] ؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي عقوبته ، وتحمل العاقلة ديته وتأجيلها فكذلك في الكفارة ، ولأنه لو لم تجب الكفارة لم يلزم القاتل شيء ؛ لأن الدية تحملها العاقلة[4].

ثانيا : تجب الكفارة في القتل دون الأطراف والجروح فلا كفارة فيهما ؛ لعدم وروده[5] .

ثالثا : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوب الكفارة في مال من قتل نفسه خطأ على قولين :

---

(١) ينظر لسان الحكام ج١/ص٣٨٩، منح الجليل ج٩/ص١٥٤ ، المهذب ج٢/ص٢١٧ ، الإقناع للشربيني ج٢/ص٥١٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٤٤.

(٢) ينظر نهاية المحتاج ج٧/ص٣٨٤.

(٣) ينظر المهذب ج٢/ص٢١٧ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٤٤.

(٤) ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٤٤.

(٥) ينظر البحر الرائق ج٨/ص٣٩١، الذخيرة ج١٢/ص٤٢٠ ، الإقناع للشربيني ج٢/ص٥١٨ ، مغني المحتاج ج٤/ص١٠٧ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٤٥.

القول الأول: لا تجب في مال من قتل نفسه خطأ كفارة، وإليه ذهب الحنفية[1]، وهو وجه عند المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3] ، ومال إليه ابن قدامة رحمه الله[4].

قال في المبسوط: (كذلك لو قتل الولد الأم فليس عليه بسبب الجناية شيء؛ لأنه جزء منها فجنايته عليها كجنايته على نفسه)[5].

قال في منح الجليل: (لا كفارة على قاتل نفسه. ابن عرفة. ابن شاس: لا تجب الكفارة في قتل الصائل، ولا على قاتل نفسه، قلت: هو مقتضى المذهب، لأنه غير خطأ)[6].

قال في روضة الطالبين: (وهل تجب على من قتل نفسه، وجهان، أصحهما: نعم؛ لأنه قتل محرم فتخرج من تركته)[7].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [سورة النساء: الآية٩٢].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: إنما أريد بالكفارة إذا قتل غيره بدليل قوله: "ودية مسلمة إلى أهله"، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية[8]؛ للأدلة التي مرت.

الثاني: وجوب صيام الشهرين المتتابعين عند عدم الرقبة مخرج قاتل نفسه لامتناع

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ج٢٧/ص١٠٩.

(٢) ينظر منح الجليل ج٩/ص١٥٤.

(٣) ينظر روضة الطالبين ج٩/ص٣٨١.

(٤) ينظر المغني ج٨/ص٤٠١.

(٥) المبسوط للسرخسي ج٢٧/ص١٠٩.

(٦) منح الجليل ج٩/ص١٥٤.

(٧) روضة الطالبين ج٩/ص٣٨١.

(٨) المغني ج٨/ص٤٠١.

تصور هذا الجزء من الكفارة فيه، وإذا بطل الجزء بطل الكل[1].

٢- أن عامر بن الأكوع رضي الله عنه قتل نفسه خطأ، حيث ارتد عليه سيفه، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة[2].

٣- من قتل نفسه خطأ لا يجب عليه ضمان نفسه بالدية فلم تجب الكفارة؛ كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم[3].

القول الثاني: من قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله، وهو وجه عند الشافعية[4]، وإليه ذهب الحنابلة[5].

قال في روضة الطالبين: (وهل تجب على من قتل نفسه، وجهان، أصحهما: نعم؛ لأنه قتل محرم، فتخرج من تركته)[6].

قال في المغني: (ومن قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله)[7].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء: الآية٩٢].

ونوقش: بأنه إنما أريد بالآية إذا قتل غيره بدليل قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [سورة النساء: الآية٩٢]، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع رضي الله عنه[8].

---

(١) منح الجليل ج٩/ص١٥٤.

(٢) ينظر المغني ج٨/ص٤٠١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر روضة الطالبين ج٩/ص٣٨١، إعانة الطالبين ج٤/ص١٣١.

(٥) ينظر المغني ج٨/ص٤٠١، كشاف القناع ج٦/ص٦٥، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص١٣٥.

(٦) روضة الطالبين ج٩/ص٣٨١.

(٧) المغني ج٨/ص٤٠١.

(٨) ينظر المصدر السابق.

٢- أن نفس الجاني على نفسه خطأ معصومة عليه[١] ؛ إذ هو آدمي مؤمن مقتول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله ؛ كما لو قتله غيره[٢].

٣- أن الكفارة تجب لحق الله تعالى، وقتل نفسه وعبده كقتل غيرهما في التحريم[٣].

الترجيح :

يظهر والله أعلم أن الراجح أنه لا تجب في مال من قتل نفسه خطأ كفارة ؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والدليل دل على وجوبها على قاتل غيره ؛ كما سبق بيانه، ومن حِكَم مشروعية الكفارة والله أعلم لتكون رادعة وكافة عن كثير من القتل باستعمال الأسباب العاصمة، وقاتل نفسه خطأ قد مات فذلك غير متحقق فيه[٤].

وبناء عليه فلا كفارة في مال من قتل نفسه بالاستعراض بالسيارات(التفحيط).

المطلب الثالث : ضمان ما أتلفه اللاعب (المفحط) :

يترتب على اللعب بالسيارات(التفحيط) في أحيان كثيرة إتلاف ممتلكات عامة ؛ كالأنوار، والمباني، والأشجار، والطرقات، ونحوها، وإتلاف ممتلكات خاصة ؛ كالسيارات والمباني، وغيرها، فيجب على اللاعب(المفحط) المتلف أو المتسبب بإتلافها ضمانها جميعها ؛ إذ القاعدة العامة في الضمان : إلزام متلف مال غيره بضمان ما أتلف[٥]، لا خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب الأربعة[٦]، سواء أكان اللاعب مخطئا أم

---

(١) ينظر إعانة الطالبين ج٤/ص١٣١.

(٢) ينظر المغني ج٨/ص٤٠١.

(٣) ينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص١٤٣- ص١٤٤.

(٤) ينظر تفسير السعدي ج١/ص١٩٣.

(٥) ينظر فتاوى السعدي ج٢/ص٩٠٥، الأشباه والنظائر ج١/ص٣٥٦.

(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ج٥/ص١٥٣، بداية المجتهد ج٢/ص١٣٢، الذخيرة ج٣/ص٣٢٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٥٠، المغني ج٦/ص٣٠٠.

عامدا، جاهلا أم عالما، صغيرا أم كبيرا[1]؛ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل[2]، والأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة[3]حسب ما يقدره أهل الخبرة.

ومن الأدلة على إلزام متلف مال غيره بضمان ما أتلف مايلي:

١- عن أنس رضي الله عنه: قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت"[4].

والحديث صريح في وجوب ضمان المتلفات.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصاً له من عبد، أو شركاً، أو قال: نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[5].

فأمر صلى الله عليه وسلم بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق[6].

---

(١) ينظر الذخيرة ج٣/ص٣٢٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٥٠.

(٢) ينظر تيسير التحرير ج٢/ص٣٠٦.

(٣) ينظر فتاوى السعدي ج٢/ص٩٠٥، الأشباه والنظائر ج١/ص٣٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في باب الغيرة، ح(٤٩٢٧)، صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٠٣.
ينظر الدليل في: المغني ج٥/ص١٣٩، إعلام الموقعين ج١/ص٣٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ح(٢٣٥٩)، صحيح البخاري ج٢/ص٨٨٢، ومسلم في باب من أعتق شركا له في عبد، ح(١٥٠١)، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٨٦.

(٦) ينظر المغني ج٥/ص١٣٩.

المبحث الخامس: عقوبة اللاعب المفحط :

إن اللعب بالسيارات(التفحيط) يترتب عليه مفاسد كثيرة ؛ إذ يضر بالحق العام، والحق الخاص ؛ حيث يروع الصغار والكبار، ويزعجهم، ويصعب عليهم الوصول إلى بيوتهم أو الخروج منها، خاصة أولئك الذين يكون هذا الاستعراض أمام بيوتهم، فيعيقهم عن قضاء مصالحهم، ويحرمهم من الساحات الواسعة التي أمام بيوتهم ؛ لأنها صارت مسرحا لهذا اللعب، إضافة إلى ما يسببه من حوادث تزهق بها نفوس، وتذهب بها أعضاء، وتحدث بها جروح، وتتلف بها أموال، ولا يترتب عليه شيء من المصالح غير العبث والمتعة التي يشعر بها هواة هذا النوع من اللعب، ولأن الإعذار والإنذار الأخروي قد لا يقوم له أثر في كثير من النفوس بخلاف الدنيوي شُرعت العقوبات في الدنيا زواجر عن ارتكاب أسبابها ؛ كما حدث ابن القاسم قال: حدثنا مالك أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه: " كان يقول ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن" أي من الناس، قال: قلت لمالك ما يزع؟ قال: يكف "[1] ؛ لذلك كان لابد من عقوبة تزع أولئك عن فعلهم.

وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعزير اللاعب بالسيارة (المفحط) :

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في ثبوت التعزير في ما لا حد فيه ولا كفارة[2].

ومن ذلك اللعب بالسيارات(التفحيط) فقد تبين من خلال ما تقدم أن فيه إيذاء واعتداء على الحقوق العامة والخاصة.

---

(١) ينظر التمهيد لابن عبد البر ج١/ص١١٨ ، الاعتصام ج١/ص١٧١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج١١/ص٤١٦ ، أصول السرخسي ج٢/ص٢٩٤.

(٢) ينظر الفتاوي الهندية ج٢/ص١٦٧ ، المهذب ج٢/ص٢٧٤ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص١١٠ ، الفروع ج٦/ص١٠٧.

ومن الأدلة على ثبوت التعزير فيه ما يلي :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[١].

وجه الاستدلال :

قوله صلى الله عليه وسلم : "فليغيره" أمر إيجاب بإجماع الأمة[٢] ، ومن الأسباب المعينة على إزالة المنكر ومنعه التعزير[٣] .

٢- أن الاستعراض بالسيارات (التفحيط) مخالفة كما سبق بيانه ، والمخالفة تفتقر إلى ما يمنع من فعلها ، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير لتحقيق المانع من فعلها[٤] ، استنادا إلى قاعدة : من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر[٥].

٣- أن في الاستعراض بالسيارات (التفحيط) أذى للمسلمين ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة فيما اطلعت عليه على أن من آذى مسلما فقد استحق التعزير[٦] ، وممن نص على ذلك :

ابن عابدين حيث قال : (...بأنه الموافق للضابط : كل من ارتكب منكرا أو آذى

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، ح(٤٩) ، صحيح مسلم ج١/ص٦٩.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص٢٢.

(٣) ينظر تحفة الأحوذي ج٦/ص٣٢٧ ، فيض القدير ج٦/ص١٣٠ ، عون المعبود ج١١/ص٣٣٠.

(٤) ينظر المبدع ج٩/ص١٠٨.

(٥) ينظر الأشباه والنظائر ج١/ص٤٨٩ ، إعلام الموقعين ج٢/ص١١٨.

(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ج٤/ص٧١ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص١١٠ منح الجليل ج٩/ص٣٥٥ ، غمز عيون البصائر ج٢/ص١٨٢ ، المهذب ج٢/ص٢٧٤ ، الفروع ج٦/ص١٠٧.

مسلما بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة يلزمه التعزير)[1].

وابن تيمية حيث قال: (ومن لعب بالحمام، فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران، فإنه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران مع ما فيه من اللعب المنهي عنه)[2].

المطلب الثاني: قدر التعزير :

جنس التعزير من الحبس أو الضرب أو غيره موكول إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما، والاقتصار على أحدهما على حسب الصلاح بما يدفع مفسدة هذا اللعب؛ حفظا لحقوق الله تعالى ولحقوق عباده؛ ولا يقدّر التعزير، بل بما يردع المعزر؛ لأن المقصود دفع جنس الفساد، وإصلاح أحوال الناس[3]، ويراعى في تعزير اللاعب(المفحط) الترتيب والتدريج؛ كما يراعيه دافع الصائل حسب تكرر ذلك منه، وحسب ماترتب على لعبه، ونحو ذلك[4]، ويقترح أن يكون تعزير اللاعب(المفحط) بما يلي:

أولا: الحبس

ومن الأدلة على مشروعية التعزير بالحبس:

١- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة"[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤/ص٧١.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٢/ص٢٤٦.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى ج٤/ص٦٠١.

(٤) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٠٠، ص١٠٤، روضة الطالبين ج١٠/ص١٧٤.

(٥) أخرجه الترمذي باب ما جاء في الحبس في التهمة، ح(١٤١٧)، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي ج٤/ص٢٨، وأبو داود في باب في الحبس في الدين وغيره، ح(٣٦٣٠)، سنن أبي داود ج٣/ص٣١٤،

٢- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[١].

قال سفيان (شيخ البخاري)[٢] : وعرضه: يقول مطلتني، وعقوبته: الحبس، وكذا فسره ابن المبارك[٣].

فيحبس اللاعب (المفحط) عقوبة له، وهو بهذا الحبس يبعد عن مكان اللعب، ويراجع نفسه، فقد تصلح حاله ويتوب.

ويكون مقدار الحبس متفاوتاً حسب إصرار اللاعب(المفحط) على اللعب، وحسب الأضرار التي ترتبت على لعبه، والمرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي.

ثانيا: الضرب

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على مشروعية التعزير بالضرب[٤].

واختلفوا في مقدار الضرب، وتحديده بحد معين على أقوال كثيرة يمكن إرجاعها إلى قولين:

والحاكم، ح(٧٠٦٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١١٤.

(١) أخرجه النسائي في مطل الغني، ح(٦٢٨٩)، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٥٩، وأبو داود في باب في الحبس في الدين وغيره، ٣٦٢٨)، سنن أبي داود٣|٣١٣، وابن حبان في باب عقوبة الماطل، ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنيا للعقوبة في النفس والعرض لمطله، ح(٥٠٨٩)صحيح ابن حبان ج١١/ص٤٨٦، والحاكم، ح(٧٠٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١١٥، والبخاري تعليقا، صحيح البخاري ج٢/ص٨٤٥، ووصله في تغليق التعليق ج٣/ص٣١٩.

(٢) ينظر صحيح البخاري ج٢/ص٨٤٥.

(٣) ينظر عون المعبود ج١٠/ص٤١.

(٤) ينظر الفتاوي الهندية ج٢/ص١٦٧، حاشية الدسوقي ج٤/ص٣٥٥،روضة الطالبين ج١٠/ص١٧٤، المغني ج٩/ص١٤٩.

القول الأول: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا: فذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى أن الأربعين سوطا أدنى ما يكون من الحد، وهو حد العبيد في القذف والشرب، وقال عليه الصلاة والسلام: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"[1]، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع، وقال: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا؛ لأن أدنى الحد ثمانون سوطا، وحد العبد نصف الحر وليس بحد كامل، وهذا مروي عن محمد أيضا، وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطا[2].

وذهب المالكية إلى عدم تحديد الزيادة بحد[3].

وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين، وقال بعض الشافعية: لا يبلغ بواحد منهما أربعين، وقال بعضهم: لا يبلغ بواحد منهما عشرين[4]، واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه روايات كالأقوال السابقة، وروي عنه: أن لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها[5].

جاء في الشرح الكبير: (وضرب بسوط أو غيره... وإن زاد على الحد بالجلد كأن يزيد على المائة سوط)[6].

جاء في روضة الطالبين: (وإن رأى الجلد فيجب أن ينقص عن الحد، وفي ضبطه أوجه، أحدها: أنه يفرق بين المعاصي وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد، فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حدا وفي مقدمات الزنى دون حد الزنى،

---

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ج٢٤/ص٣٥-٣٦.

(٣) ينظر الشرح الكبير ج٤/ص٣٥٥، التاج والإكليل ج٦/ص٣١٩.

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص٢٢٢.

(٥) ينظر المغني ج٩/ص١٤٨.

(٦) ينظر الشرح الكبير ج٤/ص٣٥٥.

وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف، وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبيها بشاربي الخمر دون حد الخمر، وفي مقدمات السرقة دون حد السرقة، وعلى هذا فتعزير الحر يعتبر بحده، والعبد بحده ...، والثالث: وهو الأصح عند الجمهور، وظاهر النص أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسع عشرة)[1].

جاء في المغني :(والرواية الثانية: لا يبلغ به الحد، وهو الذي ذكره الخرقي فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع... فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف..، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد وأربعين في حد الحر ..فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا..، ويحتمل كلام أحمد والخرقي أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وروي عن أحمد ما يدل على هذا)[2].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم[3].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربه[4].

---

(١) روضة الطالبين ج١٠/ص١٧٤.

(٢) المغني ج٩/ص١٤٨.

(٣) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٨/ص٣٤٥، والأثر لم أجده فيما اطلعت عليه.

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص٢٢٢، والأثر لم أجده فيما اطلعت عليه.

٣- عن ظبيان بن عمارة قال: أتي علي برجل وامرأة، فقال: رجل إنا وجدناهما في لحاف واحد وعندهما خمر وريحان، فقال علي: مرئيان خبيثان فجلدهما، ولم يذكر حدا[١].

٤- أن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو حسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها، وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره في الخمر، فتارة بحلق الرأس، وتارة بالنفي، وتارة بزيادة أربعين سوطا على الحد الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وتعزير مانع الصدقة بأخذها وأخذ شطر ماله معها؛ كما سيأتي، وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يضعف عليه الغرم، وكذلك قاتل الذمي عمدا أضعف عليه عمر وعثمان ديته، وغير ذلك[٢].

القول الثاني: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط، وإليه ذهب بعض الشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، ورجحه الشوكاني[٥].

جاء في روضة الطالبين: (والوجه الثاني: أن جميع المعاصي سواء ولا يزاد تعزير على عشر جلدات)[٦].

جاء في المغني: (واختلف عن أحمد في قدره، فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع)[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل يوجد مع امرأة، ح(٢٨٣٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٤٩٦، وعبد الرزاق في باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، ح(١٣٦٣٩)، مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٤٠١.

(٢) ينظر إعلام الموقعين ج٢/ص٤٨.

(٣) ينظر روضة الطالبين ج١٠/ص١٧٤.

(٤) ينظر المغني ج٩/ص١٤٨، الروض المربع ج٣/ص٣٢١.

(٥) ينظر نيل الأوطار ج٧/ص٣٣٠.

(٦) روضة الطالبين ج١٠/ص١٧٤.

(٧) المغني ج٩/ص١٤٨.

واستدلوا بما يلي :

١- عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[١].

وجه الاستدلال :

قوله إلا في حد من حدود الله : ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة[٢].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأوجه :

الأول : وهو أقواها : أنه لا منافاة بينه وبين ما ذكر ، فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة ، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك ، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ، ويراد به نفس الجناية تارة ؛ كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [سورة البقرة :الآية١٨٧]، وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [سورة البقرة :الآية٢٢٩]، فالأول : حدود الحرام ، والثاني : حدود الحلال ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها"[٣]، وفي حديث النواس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ضرب الله مثلا صراطا مستقيما على كتفي الصراط سوران ، فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى الصراط داع يدعو يقول : يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعا ولا تعوجوا ، وداع يدعو على الصراط ، فإذا أراد أحدكم فتح شيء من تلك الأبواب قال : ويلك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه ، فالصراط الإسلام ، والستور حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، والداعي الذي على رأس الصراط

---

(١) أخرجه البخاري في باب كم التعزيز والأدب ، ح(٦٤٥٨)، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٢ ، ومسلم بنحوه في باب قدر أسواط التعزير ، ح(١٧٠٨)، صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٢.

(٢) ينظر فتح الباري ج١٢/ص١٧٧.

(٣) أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٢٩ ، ح(٧١١٤).

كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله يذكر في قلب كل مسلم"[1]، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وسلم :"لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" : يريد به الجناية التي هي حق الله[2].

وأجيب من وجهين :

أولا : أن ذلك خروج في لفظة الحد عن العرف فيها، فإن هذا يوجب النقل والأصل عدمه، والحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[3] يدل على أن مصطلحهم في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحد، وما عدا ذلك لا ينتهي إلى مقدار.

ورد بما سبق بيانه بورود النقل في إطلاق الحد على غير المقدرات، والحديث المذكور لا يدل على نفي إطلاقها على غيرها.

وثانيا: أنا إذا حملناه على ذلك وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط ؛ إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بمحرم، وأصل التعزير فيه ممنوع فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان، ح(٢٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ج١/ص١٤٤، والترمذي بنحوه في باب ما جاء في مثل الله لعباده، ح(٢٨٥٩)، وقال: هذا حديث غريب سنن الترمذي ج٥/ص١٤٤، وأحمد ح(١٧٦٧١)، مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص١٨٢.

(٢) ينظر إعلام الموقعين ج٢/ص٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في باب حد الخمر، ح(١٧٠٦)، صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٠.

(٤) ينظر إحكام الأحكام ج٤/ص١٣٩.

ورد: بأن المنع من الزيادة على عشرة أسواط يختص بما كان للتأديب؛ كضرب الزوجة مثلا؛ إذ هو جائز لحق الزوج، أو أن المنع من الزيادة مختص بالصغائر، قال ابن حجر رحمه الله: (يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد؛ كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة)[1].

الثاني: قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية.

وأجيب بأنه قد وردت رواية بلفظ الضرب، فلعله لم يقف عليها.

الثالث من المناقشات: أن الحديث منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة.

ويجاب: بأن ذلك احتمال، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، ولا تعارض حيث أمكن الجمع بين الأدلة بما سبق ذكره في الوجه الأول من المناقشات.

الرابع: انعقاد الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وهذا الحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد. وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الامام؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

وأجيب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يزاد[2].

الخامس: أن ذلك كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكفي

---

(١) ينظر فتح الباري ج١٢/ص١٧٨.

(٢) ينظر المصدر السابق ج١٢/ص١٧٧.

الجاني منهم هذا القدر ، وهذا التأويل ضعيف[١].

٢- أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا ، وهذا غير جائز ؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزاد على حده فما دونه أولى[٢].

وينافش : بأنه لا يجوز أن يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ، فلا يلزم ما ذكروه.

الترجيح :

من خلال ما تقدم لعل الراجح والله أعلم أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الآخر.

والضرب يختلف باختلاف اللاعب (المفحط) ، والمشارك له من حيث العدد والصفة من حيث إصرارهما على الفعل ، وما ترتب على اللعب(التفحيط) ، وذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي[٣].

ويمكن التشهير به[٤] ، وضربه على الملأ إذا كان رأسا في ذلك حتى ينزجر ، ويتعظ غيره ، ولذلك كان مبنى الحدود على التشهير زجراً للعامة عن مثله[٥].

ثالثا من العقوبات : مصادرة رخصة القيادة للاعب(المفحط) ، والمشارك له ومنعه من الحصول عليها خلال مدة يتم تقديرها حسب نوع المخالفة والشخص

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص٢٢٢.

(٢) ينظر المغني ج٩/ص١٤٩.

(٣) ينظر الفتاوي الهندية ج٢/ص١٦٧ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص١١٠ ، منح الجليل ج٩/ص٣٥٥ ، حاشية الرملي ج٤/ص٣٠٦ ، مطالب أولي النهى ج٦/ص٤٨٥.

(٤) ينظر البحر الرائق ج٧/ص١٢٦ ، المبسوط للسرخسي ج١٦/ص١٤٥.

(٥) ينظر مرقاة المفاتيح ج٧/ص١٢٧.

المخالف ؛ لأنه يشترط في قائد السيارة الرشد حفظا للأمن ، واللاعب بها قد حكم على نفسه بالسفه ، كما أن السيارة من أثمن الأموال ، وقد ورد النهي عن إيتاء السفهاء المال ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [سورة النساء : الآية٥].

رابعا : مصادرة سيارته أو أخذ بعض ماله

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التعزير بأخذ المال على قولين :

القول الأول : يجوز للسلطان التعزير بأخذ بعض المال ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[١] ، والشافعي في القديم[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه[٤].

قال في البحر الرائق : (وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز)[٥].

وناقش بعض الحنفية معنى التعزير عند أبي يوسف بأنه أراد بأخذ المال على القول به إمساك السلطان شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال ؛ كما يتوهمه الظلمة ؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي[٦].

قال ابن تيمية : (التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا ، وهو جار على أصل أحمد)[٧].

واستدلوا على جواز أخذ بعض المال تعزيرا بما يلي :

١- ما روى عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأراد

---

(١) الفتاوي الهندية ج٢/ص١٦٧ ، البحر الرائق ج٥/ص٤٤ ، حاشية ابن عابدين ج٤/ص٦١.

(٢) ينظر شرح السيوطي لسنن النسائي ج٥/ص١٦ .

(٣) ينظر كشاف القناع ج٦/ص١٢٥.

(٤) ينظر حاشية ابن القيم ج٤/ص٣١٨ .

(٥) البحر الرائق ج٥/ص٤٤.

(٦) ينظر الفتاوي الهندية ج٢/ص١٦٧ ، البحر الرائق ج٦/ص٢٣٤.

(٧) ينظر الفتاوى الكبرى ج٤/ص٦٠١.

سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم[1].

وجه الاستدلال:

قوله "لا تعطه يا خالد": حيث منعه سلبه من باب التعزير بالمال[2]؛ لأجل مصلحة التأديب[3].

ونوقش: بثلاثة أوجه: أحدها لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء[4].

ويجاب عن الوجهين بأن هذين الاحتمالين مخالفة لظاهر الحديث لا دليل عليها فيجب حمل الحديث على ظاهره.

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح(١٧٥٣)، صحيح مسلم ج٣/ص١٣٧٣.

(٢) ينظر الديباج على مسلم ج٤/ص٣٥٧.

(٣) ينظر عون المعبود ج٧/ص٢٧٩.

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٦٤.

الوجه الثالث: أن الحديث منسوخ[1].

ويجاب بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، خاصة أنه لا تعارض بين الأدلة.

٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " في كل إبل سائمة، في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل من حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"[2].

ونوقش من أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف.

ورد بما هو مذكور في الحاشية من تصحيحه، ومن ضعّف بهز فلأجل هذا الحديث، قال ابن القيم: (وقول ابن حبان لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات كلام ساقط جدا، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دورا باطلا، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات)[3].

---

(١) ينظر الديباج على مسلم ج٤/ص٣٥٧.

(٢) أخرجه النسائي في عقوبة مانع الزكاة، ح(٢٢٢٤)، سنن النسائي الكبرى ج٢/ص٨، وأبو داود في باب في زكاة السائمة ، ح(١٥٧٥)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج٢/ص١٠١، وابن خزيمة في باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة، ح(٢٢٦٦)، صحيح ابن خزيمة ج٤/ص١٨، والحاكم، ح(١٤٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٥٤، وجاء في التلخيص الحبير ج٢/ص١٦٠: وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وصحح إسناده في عمدة القاري ج٩/ص١٣، وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٢٩٦: لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توثيقه، كما قاله النووي في تهذيبه، وكذا وثقه ابن حجر في فتح الباري ج١٣/ص٣٥٥.

(٣) حاشية ابن القيم ج٤/ص٣١٩.

الوجه الثاني: أن الحكم الذي دل عليه منسوخ، وأن الأمر كان أولا كذلك، ثم نسخ[1]، واستدل الشافعي على نسخه بما رواه محيصة بن مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"[2].

فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط[3].

وأجيب: بأن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ، ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك[4].

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته فضعيف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه[5].

---

(١) ينظر فتح الباري ج١٣/ص٣٥٥، شرح السيوطي لسنن النسائي ج٥/ص١٦.

(٢) أخرجه النسائي الكبرى في تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل رواية بن حيوة، ح(٥٧٨٤)، سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٤١١، وأبو داود في باب المواشي تفسد زرع قوم، ح(٣٥٦٩)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج٣/ص٢٩٨، وابن ماجه في باب الحكم فيما أفسدت المواشي، ح(٢٣٣٢)، سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٨١، والشافعي، ينظر مسند الشافعي ج١/ص١٩٥، وقد قال ابن عبد البر هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الشافعي أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله.ينظر فتح الباري ج١٢/ص٢٥٨.

(٣) ينظر حاشية ابن القيم ج٤/ص٣١٨.

(٤) ينظر فتح الباري ج١٣/ص٣٥٥.

(٥) ينظر حاشية ابن القيم ج٤/ص٣١٩.

الوجه الثالث: يمكن أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك[١].

ورده ابن القيم بأنه في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

الوجه الرابع: المقصود أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله؛ كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أو نصفه[٣].

ورده ابن القيم بأنه بعيد؛ لأنه قال: إنا آخذوها وشطر ماله، ولم يقل إنا آخذوا شطر ماله[٤].

الوجه الخامس: قال إبراهيم الحربي إنما هو وشطر ماله: أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة[٥].

ورده ابن القيم بأنه لا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف[٦].

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[٧].

---

(١) ينظر المصدر السابق ج٤/ص٣١٨.

(٢) ينظر النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٤٧٣.

(٣) ينظر حاشية ابن القيم ج٤/ص٣١٨.

(٤) ينظر شرح السيوطي لسنن النسائي ج٥/ص١٦، حاشية ابن القيم ج٤/ص٣١٩.

(٥) ينظر النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٤٧٣.

(٦) ينظر حاشية ابن القيم ج٤/ص٣١٩، شرح السيوطي لسنن النسائي ج٥/ص١٦.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة، ح(١٧١٠)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج٢/ص١٣٦، والترمذي في باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح(١٢٨٩)، وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي ج٣/ص٥٨٤، والنسائي في الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ح(٧٤٤٦)، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٣٤٤.

وجه الاستدلال:

قوله: "فعليه غرامة مثليه" تعزير بأخذ المال حيث أضعف عليه الغرامة.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها"[١].

وجه الاستدلال:

قوله: "غرامتها، ومثلها معها" تعزير بأخذ المال حيث أضعف عليه الغرامة.

٥- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟فقال المزني: قد كنت والله امنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم[٢].

وجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه أضعف عليه الغرامة عقوبة له، وهذا تعزير بأخذ المال.

القول الثاني: لا يجوز التعزير بأخذ المال، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، أبو حنيفة ومحمد[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في الجديد[٥]، والحنابلة[٦].

قال الدسوقي في حاشيته: (ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا)[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة، ح(١٧١٨)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج٢/ص١٣٩، والطبراني، ح(٢٦٥٠)، المعجم الأوسط ج٣/ص١١٤.

(٢) أخرجه مالك في باب القضاء في الضواري والحريسة، ح(١٤٣٦)، موطأ مالك ج٢/ص٧٤٨.

(٣) ينظر الفتاوي الهندية ج٢/ص١٦٧، حاشية ابن عابدين ج٤/ص٦١.

(٤) ينظر حاشية الدسوقي ج٤/ص٣٥٥.

(٥) ينظر الجمل شرح المنهج ج٥/ص١٦٤، شرح السيوطي لسنن النسائي ج٥/ص١٦.

(٦) ينظر المغني ج٩/ص١٤٩، كشاف القناع ج٦/ص١٢٤.

(٧) حاشية الدسوقي ج٤/ص٣٥٥.

قال في الجمل شرح المنهج : (ولا يجوز بأخذ المال)[1].

قال في المغني : (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذ ماله)[2].

وناقش ابن تيمية رحمه الله تعالى قول ابن قدامة ، فقال : التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا ، وهو جار على أصل أحمد ؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها ، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي : ولا يجوز أخذ مال المعزر إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة[3].

واستدلوا على عدم جواز تعزيره بأخذ ماله بما يلي :

١- أن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به ، ولأن الواجب أدب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف[4].

ونوقش : بعدم التسليم بعدم ورود ذلك بل قد ورد ؛ كما سبق بيانه.

٢- لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي ؛ كشراء ونحوه[5].

ونوقش بأن أخذ بعض المال تعزيرا له سبب شرعي ، وهو منع الفساد وإصلاح الناس ، وقد ورد الشرع به.

الترجيح :

من خلال ما تقدم يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول بأنه يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الآخر ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية

---

(١) الجمل شرح المنهج ج٥/ص١٦٤.

(٢) المغني ج٩/ص١٤٩.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى ج٤/ص٦٠١.

(٤) ينظر المغني ج٩/ص١٤٩ ، كشاف القناع ج٦/ص١٢٤.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي ج٤/ص٣٥٥.

عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها، وعَمِل بها الخلفاء بعده[1]؛ كما سبق بيانه.

وبناء عليه فإن للإمام أو من يقوم مقامه مصادرة سيارة اللاعب(المفحط) أو بعض ماله.

المطلب الثالث: هجر اللاعب(المفحط) :

إن أفراد المجتمع في الإسلام يجب عليهم أن يشاركوا في إصلاحه، وبذل الأسباب في حفظ أمنه، بالقيام بواجب التربية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك الأخذ على يد العابث، من خلال أمور منها هجره إن لم ينتصح، والهجر نوعان:

النوع الأول: هجر ترك:

بأن يهجر مجلسه، وأماكن اللعب(التفحيط)، ولا يحادث أثناء لعبه(تفحيطه)، ولا يسلم عليه، ولا يجلس معه بعده[2].

أما في حال اللعب فلأنهم متلبسون بمعصية، وقد سبق الاستدلال لذلك وتأصيله في مسألة حكم التفرج على الاستعراض بالسيارات(التفحيط).

وأما في غير حال اللعب فمخافة أن ينسب إليهم؛ لأن جليس القوم منهم[3].

النوع الثاني: هجر تعزير:

فلا يزال يؤذى بالكلام الزاجر له عن العبث، وينهى، ويوعظ، ويوبخ، ويغلظ له في الكلام إلى أن يصلح حاله، وأدنى ذلك هجره، فلا يكلم بالكلام الطيب؛ كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، ونهى الصحابة عن كلامهم حتى ظهرت توبتهم

---

(١) ينظر حاشية ابن القيم ج٤/ص٣١٩.

(٢) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٨/ص٢١١.

(٣) ينظر الفواكه الدواني ج٢/ص٣٥٠، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٧١٦.

وصلاحهم[1].

ويحسن التنبيه هنا على أمور:

- أن الهجر ليس محدودا بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجرا له داعيا إلى حصول المقصود، وهو توبته وصلاحه[2].
- أن يرجو بالهجر صلاح حاله فإن كان يحصل بهذا الهجر معروف أو يندفع به منكر فهو مشروع، وإن كان يحصل به من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليس بمشروع[3].

واللاعب بالسيارة (المفحط) جامع بين سيئات شتى تؤكد هجره، وعدم ملاطفته بالكلام:

أولا: أنه مؤذ للمسلمين، عابث بأمنهم.

ثانيا: أنه مجاهر، وقد نص أهل العلم على هجر المجاهر[4]؛ لأنه جمع بين المجاهرة بل والمفاخرة بفعله، وبين فعل السيئة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين"[5].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج١٥/ص٣٠١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣/ص٢٣٩.

وحديثهم أخرجه البخاري في باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا، ح(٤١٥٦)، صحيح البخاري ج٤/ص١٦٠٣، ومسلم في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح(٢٧٦٩)، صحيح مسلم ج٤/ص٢١٢٠.

(٢) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج١٥/ص٣٠١، حاشية قليوبي ج٤/ص٣٢٠.

(٣) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٨/ص٢١١، حاشية قليوبي ج٤/ص٣٢٠.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ج٧/ص١٥٩، منح الجليل ج٨/ص٣٩٦، روضة الطالبين ج١١/ص٢٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣/ص٢٣٩، فتح الباري ج١٠/ص٤٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في باب ستر المؤمن على نفسه، ح(٥٧٢١)، صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٥٤، ومسلم بنحوه في باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ح(٢٩٩٠)، صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٩١.

ثالثا: أنه في الغالب مصر على فعله، فإن تكراره لهذا الفعل الذي فيه إيذاء للآخرين يدل على قلة مبالاته بدينه[1].

* * *

(١) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٢٣.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد تمام هذا البحث فإني أجمل أهم النتائج والتوصيات :

- الاستعراض بالسيارات(التفحيط) نوع من مخالفات السير المرورية يتم فيها قيادة السيارة بطريقة خطرة لأجل اللعب أو الاستعراض.

- لا تجوز المخاطرة بالنفس في الألعاب الخطرة ؛ لأن فيه مغامرة بمصالح حفظ النفس والأطراف والأموال مع عدم ترتب أي مصلحة معتبرة من ذلك ؛ كيف ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- بيان حكم الاستعراض بالسيارات(التفحيط) من خلال تأصيل حكم اللعب في الشرع، وأن المنع من الاستعراض بالسيارات(التفحيط) شرعا لأجل ما فيه من المفاسد ؛ كقتل النفس، وإيذاء المسلمين، وإتلاف الأموال، وغير ذلك، والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه ؛ ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة ؛ كما دلت عليه قاعدة سد الذرائع وغيرها.

- من جنى على نفسه بالاستعراض(التفحيط) فلا شيء له من بيت المال ولا غيره، ولا كفارة في ماله، بل هو هدر.

- وجوب الدية والكفارة على قاتل غيره بالاستعراض بالسيارات(التفحيط) سواء أكان مشاركا له في اللعب أم لا.

- يجب على المستعرض بالسيارات (المفحط) أو المتسبب في إتلاف ممتلكات عامة ؛ كالأنوار، والمباني، والأشجار، والطرقات، ونحوها، وإتلاف ممتلكات خاصة ؛ كالسيارات، والمباني، ضمانها جميعها ؛ إذ القاعدة العامة في الضمان: إلزام متلف مال غيره بضمان ما اتلف.

- تأصيل نوع القتل بالاستعراض بالسيارات (التفحيط) من خلال بيان كلام أهل

العلم في نوع القتل بالتجاذب لعبا، ونحوه.

- اللاعب بالسيارة(المفحط) على رأي أهل الخبرة مخالف لأنظمة السير التي تقتضي سلامة سائق المركبة، وسلامة غيره، وقد يتسبب في موت نفسه أو موت غيره، وهو إن وقع بسببه حادث فلا يخلو من أحوال:

أولا: إن قتل بذلك نفسه فأمره إلى الله؛ لأن هذا النوع من اللعب قد تغلب فيه المرء نفسه، ويقصد التحدي حتى لو كان يغلب على ظنه أنه يموت كما يذكر ذلك بعض اللاعبين فيكون قاتلا لنفسه.

ثانيا: إن قتل (المفحط) بذلك غيره وكان غير مشارك له في اللعب ولا متفرجا؛ كالمار، ونحوه، فإنه من شبه العمد؛ لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد اللعب، فهذه شبهة تدرأ القصاص عنه.

وليس من الخطأ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله وما ليس فيه مصلحة فقتل به غيره فكان شبه عمد.

ثالثا: إن قتل (المفحط) بالتفحيط غيره وكان مشاركا له في اللعب فإنه من قتل الخطأ، فيرجع لأهل الخبرة في تقدير نسبة الخطأ فيمن تسبب في القتل والإتلاف.

وكذا إن كان متفرجا ومشجعا فإنه في الحالتين قد يتسبب في قتل نفسه، فيكون قتله بفعل (المفحط)، وفعل نفسه.

وما قيل في النفس يجري على ما دونها.

- إذا ثبت أن التفحيط حرام، فالنظر إليه على وجه التلهي واللعب حرام.

- التفرج على الاستعراض بالسيارات(التفحيط) فيه دعم كبير لأولئك، وحصول لمقصودهم؛ حيث أثبتت بعض الاستطلاعات للرأي أن من أهم الأسباب التي تدعو اللاعب لذلك طلب الشهرة، أو لفت الأنظار له.

- الاستعراض بالسيارات(التفحيط) فيه إيذاء واعتداء على الحقوق العامة

والخاصة، وقد شرعت العقوبات زواجر عن ارتكاب أسبابها فكان تعزير (المفحط) من الأسباب المعينة على إزالته ومنعه.

- جنس التعزير من الحبس أو الضرب أو غيره موكول إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما، والاقتصار على أحدهما على حسب المصلحة بما يدفع مفسدة هذا اللعب؛ حفظا لحقوق الله تعالى ولحقوق عباده؛ ولا يقدّر التعزير بل بما يردع المعزَّر؛ لأن المقصود دفع جنس الفساد، وإصلاح أحوال الناس، ويراعى في تعزير اللاعب (المفحط) الترتيب والتدريج؛ كما يراعيه دافع الصائل حسب تكرر ذلك منه، وحسب ما ترتب على لعبه، ونحو ذلك.

- تأصيل مشروعية تعزير المستعرض بالسيارة (المفحط) بالحبس والضرب، ومصادرة رخصة القيادة، وأخذ بعض المال، وهجر (المفحط) هجر ترك وهجر تعزير حسب المصلحة.

- الأخذ بالحزم في تطبيق العقوبات الصادرة في حق اللاعب(المفحط) حسب حاله ووضعه، وكلما كرر زادت العقوبة؛ لأن القصد من معاقبته منعه من جنس الاستعراض (التفحيط)الذي يتسبب في أنواع من الفساد، ولو أدى الأمر إلى سجنه مدة طويلة حتى يثبت صلاحه وتوبته.

- ينبغي أن توجد لجنة لمناصحة اللاعبين المحبوسين عبر برنامج يعد لذلك.

- إذا ثبتت العقوبة بمصادرة المال فينبغي أن توجد طريقة يتم من خلالها ضبط ذلك المال، وتعيين مصارف لتلك الأموال المصادرة بما يخدم القضاء على هذه الظاهرة، كإقامة ملتقيات دعوية للشباب يتم فيها عرض هذه الظاهرة، وأحكامها، وآثارها، والتوعية بالمحاضرات والنشرات، وعقد الندوات لطرح الأسباب والحلول، ومناقشتها، وإيجاد بدائل مناسبة من خلالها، والتعاون مع الجهات التربوية والمؤسسات الخيرية لخدمة هذا الجانب، وشغل أوقات الشباب بالممتع المفيد.

- نظراً لما يترتب على ارتكاب الاستعراض بالسيارات(التفحيط) من قتل للأنفس وإتلاف للأموال، ونحوه فإن المطلوب عدم العناية به من خلال إيجاد صالات خاصة لهذا النوع من اللعب؛ إذ المحذور حاصل، ولو بإلحاق الضرر باللاعب(المفحط) فقط أو سيارته؛ لأن من أراد إهلاك نفسه أو ماله فإنه يجب الأخذ على يده ومنعه.

- الاستعراض بالسيارات(التفحيط) ظاهرة تقلق المربين والمصلحين، وأهل العلم والرأي؛ لذا ينبغي أن تعقد لذلك ندوات يشارك فيها أهل الخبرة بالمرور، ونحوهم وعلماء الشرع لاعتماد حلول جذرية، وعقوبات رادعة للقائمين به، ومتابعة سير تنفيذها من خلال لجنة تعد لذلك.

- لعناية بالشباب من خلال توعيتهم بما يراد منهم وتحميلهم المسؤولية، وسماع اقتراحاتهم وملحوظاتهم، ووضع المناسب منها موضع تنفيذ.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- **إدرار الشروق: الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو القاسم بن عبد الله ابن الشاط. ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت. - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: خليل المنصور.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي ابن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
- **الاعتصام**، أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر — بيروت.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد

الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

- **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة - ١٣١٣هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- **تفسير البيضاوي**، البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- **تفسير الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
- **تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،

تحقيق : ابن عثيمين.

- **تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر : دار الشعب – القاهرة.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
- **تهذيب اللغة** ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة : الثالثة.
- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر : المكتبة الثقافية - بيروت
- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين.
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر : دار الشعب – القاهرة.
- **حاشية الجمل على المنهج**، زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الفكر - بيروت.

- **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ابن عابدين. دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **حاشية الرملي**.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
- **حاشيتان. قليوبي، وعميرة**: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.
- **حجة الله البالغة**، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.

- **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
- **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.
- **الدوافع إلى ظاهرة التفحيط واقتراح الحلول مقدم للمؤتمر الوطني الثاني لسلامة المرور**.ل د. سليمان بن علي الدويرعات - كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **الديباج على مسلم**، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان - الخبر- السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- **سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- **شرح السيوطي لسنن النسائي**، السيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- **شرح النووي على مسلم**، صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

- **شرح مختصر خليل**، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
- **الشرح الكبير**، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- **غمز عيون البصائر**، الحموي، شرح كتاب الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن النجيم الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.
- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
- **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- **الفروق**، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم

النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١- ٢**، أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،

الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

- **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، دار النشر : البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية.
- **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.
- **المبسوط** ، شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة — بيروت.
- **المبسوط** ، للشيباني : الأصل المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، دار النشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني
- **المبدع في شرح المقنع** ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت — ١٤٠٠.
- **المجتبى من السنن** ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت — ١٤٠٧.
- **مجموع الفتاوى : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، جمع

وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- **المدونة الكبرى**، سحنون عن الإمام مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
- **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب

العلمية – بيروت.

- **المسودة في أصول الفقه**، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- **المعجم الوسيط (١+٢)**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.**، محمد عليش.، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- **ملتقى الأبحر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

- **الموافقات في أصول الفقه**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المشهور بحاشية الشبراملسي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

الدوريات:

- **اللجنة الوطنية لسلامة المرور** .وهي إحدى اللجان الوطنية التي قامت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتشكيلها وذلك تحقيقاً لأهداف المدينة بدراسة المشاكل والمعوقات التي تعترض تنفيذ خطط التنمية، صحيفة "الرياض" العدد (١٣٤١٩).
- **العدد١٣١٧الوطن١٩ ربيع أول ١٤٢٥.**

التويجري، محمد (١٤٢٤) المخالفات المرورية بسبب قيادة صغار السن. اللجنة الوطنية لسلامة المرور، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: الرياض.